جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام داخلي

إعداد:
الطالبة: رفيقة ميمش
الطالبة: حياة مسطر

إشراف الدكتور:
حسين بلحيرش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قمراوي عبد السلام	أستاذ محاضر –ب–	جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–	رئيسا
بلحيرش حسين	أستاذ محاضر –أ–	جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–	مشرفا ومقررا
أولعربي جمال	أستاذ مساعد –ب–	جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

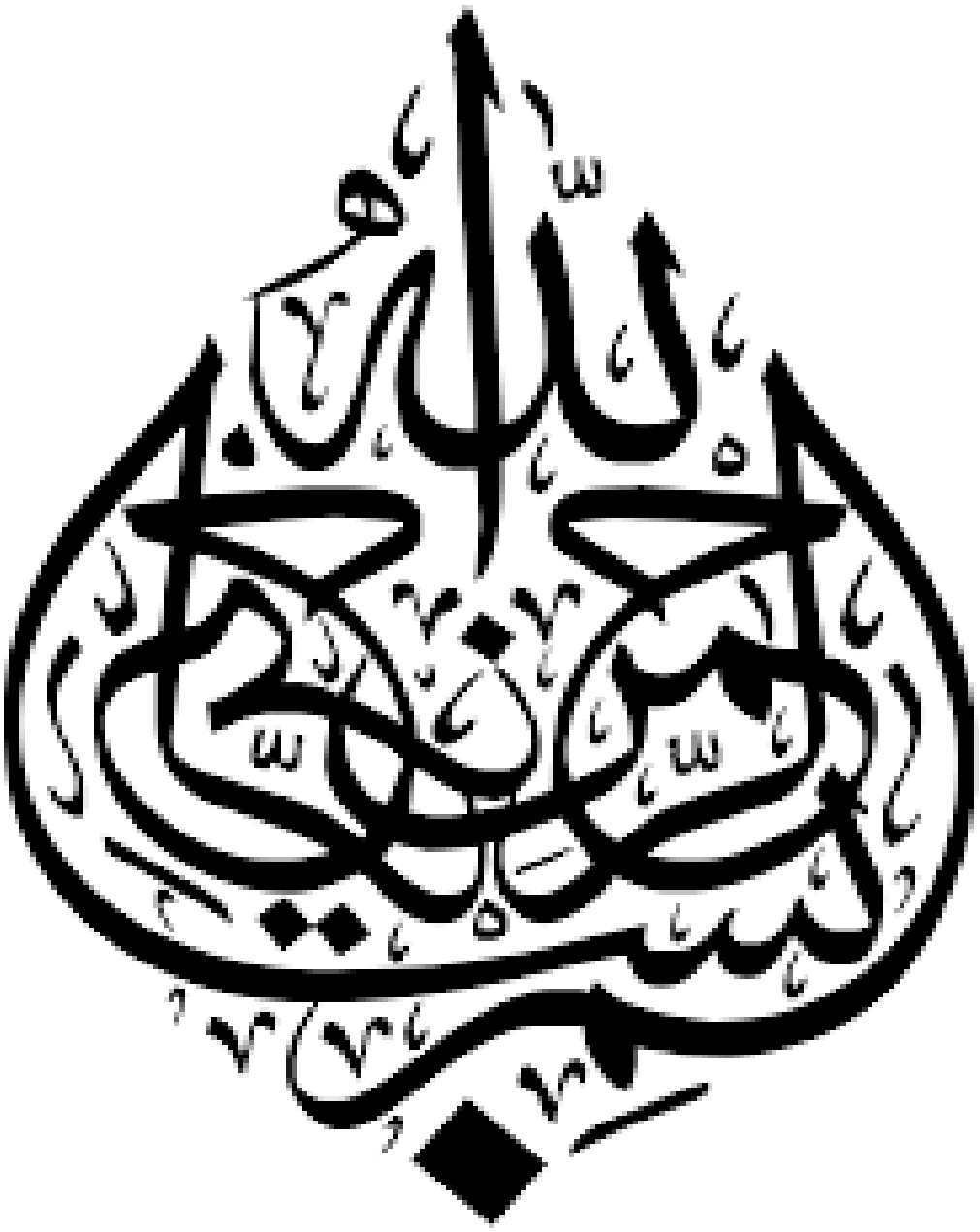

اللهم انفعني بما علمتني
وعلمني ما ينفعني
وزدني علماً

شكر و عرفان

قال الله تعالى: « ***ربِّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ و على والديَّ و أن أعمل صالحا ترضاه، و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين*** »
سورة النمل آية 19

ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك، نحمدك اللهمّ حمدا كثيرا طيّبا

مباركا فيه إذ وفقتنا لإتمام هذا العمل ويسّرت لنا ما شقّ علينا في سبيل إنجازه نسأل الله أن يتقبَّل منّا هذا المجهود المتواضع و أن يُدخله بفضله في دائرة العلم النافع .

و لأنّه من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، فنتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم " **بلحيرش حسين** " والذي أحاطنا بنصائحه و توجيهاته طيلة العام الدراسي و صبر

معنا بغية أن يرى هذا العمل طريقه إلى النور راجين من الله عز وجل أن ينعم عليه

بدوام الصحة و المزيد من الرقي و العلم النافع و طول في العمر .

و إلى كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة أو دعاء في ظهر الغيب.

و إلى كلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

شكرا للجميع

مقدمة

إن النظم القانونية المعاصرة تبحث على تحقيق العدل والانصاف وضمان احترام المتقاضين لهيئات القضاء، و الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب إحترام الحكم الصادر من القضاء وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها

ولكن الحقيقة أنه من الصعب أن تطمئن جميع النفوس إلى الحكم القضائي الصادر في نزاع ما باعتبار أن الخصم دائم الشعور بكونه لم تقع الاستجابة لكافة طلباته في الدعوى مما يزرع فيه رغبة الطعن في ذلك الحكم، والقضاة معرضون للسهو وغير معصومين عن الخطأ ومجانبة الصواب في تقدير الأدلة واستنباط أحكام القانون، بل حتى لا يستعبد ظلمهم، فقد تكون أحكامهم مشوبة بعيب من العيوب سواء من حيث الشكل أو الموضوع لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع، مما يستدعي إعادة طرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقتضي فيه، لعله يصل إلى ما يراه الحق والصواب وقد يأتي القصور من الخصوم أنفسهم لعدم تقديم الأدلة والمستندات التي تؤيد ادعائهم، لذلك فتحت أبواب التظلم في الأحكام بواسطة طرق الطعن مع مراعاة مجمل الاعتبارات الواقعية والقانونية.

وقد جاءت فكرة الطعن في الأحكام لتوفيق بين اعتبار الثبات والاستقرار من جهة، وبين اعتبار إزالة الخطأ من جهة أخرى، و هذه مقررة في القانون للتظلم من الأحكام، ومحددة على سبيل الحصر في جل التشريعات، والطعن هو الحق الإجرائي الناشئ عن صدور حكم في قضية ما، ويهدف الطلب إلى إلغائه أو تعديله بحسب إرادة الخصم، أو الغير باعتباره من الوسائل القضائية الاختيارية، ولكن القواعد المتعلقة بالطعن في الأحكام تهم النظام العام ويجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، ويمكن تقسيمها إلى نوعين، طرق الطعن العادية تتمثل في المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية تتمثل في

الطعن بالنقض و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأخيرا الطعن بالتماس إعادة النظر.

على الأساس هذا التقسيم فإن طرق الطعن العادية ولم يحدد حالاتها فيمكن الطعن فيها لأي عيب من العيوب، أما طرق الطعن غير العادية فقد حدد المشرع أسباب معينة منصوص عليها للطعن فيها، وترجع العلة في ذلك إبعاد كل تعسف من طرف المتقاضين في عرقلة العامل القضائي لمنع تكرار المنازعات أمام القضاء وطرق الطعن غير العادية هي وسائل للطعن حددها المشرع وجعلها وسيلة أخرى المتقاضين لاستفاء حقهم وهي لا تمثل درجة من درجات التقاضي، وإنما الهدف منها النظر ما إذا كان القانون قد تم تطبقه تطبيقا سليما أم لا.

باعتبار موضوع دراستنا يقتصر على إحدى طرق الطعن غير العادية والمتمثلة أساسا في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فهي ذوا طابع إستثنائي، حيث قامت مختلف التشريعات بصورة عامة، والتشريع الجزائري بصورة خاصة من خلال تحديد القانون إجراءات الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري وقد تم اعتبارها طريق طعن غير عادي للطعن في الأحكام القضائية، والعمل على توضيح كيفية سير هدا الاجراء كوسيلة للرقابة على حسن تطبيق القانون.

***أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية موضوع اعتراض الدراسة الغير الخارج عن الخصومة لا سيما من الناحية القانونية، في محاولة التعرف على هذه الدعوى كونها طريق من طرق الطعن غير العادية وذلك لما تحمله من قيمة قانونية، والسعي إلى توضيح كيفية تعامل القضاة مع هذا النوع من الدعاوى سواء أكان ذلك على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وتتضح هذه الأهمية أيضا من خلال العمل على مساعدة وتنوير الجهات القضائية من أجل

معرفتها للأحكام والقرارات والأوامر التي تجوز فيها دعوى الاعتراض، وحتى لا يتم استخدامها بطريقة غير قانونية تخرج عن الهدف المسيطر لهذه الدعوى، وكذلك من أجل مساعدة الغير الخارج عن الخصومة من فهم هذه الدعوى والاطلاع على أهم الشروط الواجب توفرها للقدرة على ممارسة هذا الحق وتكمن الأهمية البالغة لدراسة موضوع الاعتراض الخارج عن الخصومة في الأحكام الإدارية، وبصورة خاصة في التشريع الجزائري في أن الحكم الإداري الصادر عن الهيئة القضائية المختصة يجب أن كون خاليا من الأخطاء لأنه يمس بحقوق وحريات الأفراد، لذا قام المشرع بتحديد اجراء الاعتراض ليضمن سلامة وصحة تطبيق القوانين من قبل الهيئات القضائية، لذلك عملنا على تسليط الضوء هذا على هدا الطريق من طرق الطعن كونه وسيلة رقابة وتطبيق للقانون.

***أسباب ودوافع اختيار الموضوع:**

من الأسباب والدوافع التي تشجعتا على المضي قدما في هذا الموضوع ما يلي:

كون البحث في موضوع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من المواضيع المعقدة والدقيقة، و التي تحتاج إلى دراسة جدية مما يزيد الأمر إثارة ، و يمنح العزيمة القوة على البحث في مثل هذه المواضيع و يعود الدافع الرئيسي للإختيار هذا الموضوع لقلة و ندرة الأبحاث الأكاديمية و الدراسات و كذا الإجتهادات التي تطرقت إلى هذه الدعوى و حتى إن جدت هذه الإجتهادات و الدراسات فإنها تتحدث عن العموميات فقط دون التفصيل في هذه الدعوى ، و يتضح ذلك من خلال كتابات الفقهاء و الباحثين بشأنها تتضح أيضا أسباب إختيارنا للموضوع في كونه من المواضيع ذات القيمة العلمية القانونية سواء كان ذلك من الناحية النظرية أو التطبيقية ، و لما أيثر من مشاكل صعوبات من الناحية القانونية و التخوف من اللجوء إلى هذا النوع من طرق الطعن غير العادية ، و أن هذا الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة إجراء يحافظ على سلامة القانون العمل على تكريس مبدأ العدالة

***أهداف الدراسة :**

تهدف دراستنا لهذا الموضوع في العمل على التحصيل المعرفي الصحيح من خلال التعرف على كيفية ممارسة حق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام الإدارية ، و تكريس الدور الرقابي السليم لتطبيق القانون و خلو الحكم النهائي الباث من الأخطاء و تصحيحه .و العمل أيضا على تسليط الضوء على هذه الدعوى توضيحها من كافة الجوانب القانونية و محاولة إبراز الدور الفعال لها في حماية حقوق الغير من خلال السماح لهم باللجوء إلى القضاء ، و توضيح أهم الأليات المقررة لذلك تنوير أصحاب القرار في المحاكم و المجالس من أجل تحقيق العدل و النفع العام المصلحة العامة .

تهدف هذه الدراسة أساسا إلى إثراء المكتبة الجامعية القانونية بما هو جديد لانعدام البحث في مثل هذه المواضيع

- إشكالية الدراسة

إن الإشكال الجوهري في الموضوع محل الدراسة تمت صياغته على النحو التالي: ما مدى تحقيق النصوص القانونية المنظمة لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام الإدارية للغاية من تشريع هذا الإجراء ؟

وعليه فإن هذه الإشكالية ترد عليها عدة تساؤلات:

- ما المقصود بدعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ؟
- ما هي أهم الشروط الواجب إتباعها ؟
- ما هي المدة القانونية المخصصة لهذا الإعتراض ؟
- ما هي أهم الإجراءات المتبعة في رفع هذه الدعوى ؟

***المناهج المتبعة:**

للإجابة على هده التساؤلات تفرض طبيعة الموضوع معالجته بالاستعانة على المنهج التحليلي و ذلك من خلال العمل على تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الدعوى و تفسيرها من أجل الخروج بالفهم الصحيح للنص كذا المنهج الوصفي الذي أعتمدنا عليه من خلال القيام بوصف هذه الدعوى ، واعتمدنا أيضا على المنهج المقارن لأنه يعد من أهم المناهج المستخدمة في الدراسات القانونية من خلال المقارنة بين القوانين التي تحكم هذه الدعوى و القوانين السابقة وقوانين الدول الأخرى .

***الدراسات السابقة :**

إن موضوع بحثنا يعد من المواضيع الواردة في مختلف قوانين المرافعات ومع ذلك فهو موضوع لم يسبق و أن تمت دراسته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد من قبل أي باحث بالرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع

*** صعوبات الدراسة**

لقد وجهتنا العديد من الصعوبات في مشوارنا هذا و التي يمكن إيجازها في بعض النقاط الأساسية :

قلة المراجع و البحوث لاسيما المجالات و المذكرات و المقالات في المكتبات حتى إن و جدت فهي لا تدرس الموضوع بكافة جوانبه و إنما تكتفي بالإشارة إليه فقط إضافة إلى عدم كفاية الوقت المتاح لمثل هذه المواضيع الجديدة ، و كون المشرع الجزائري لم يتناول هذه الدعوى في مواد كثيرة و إنما قام بتخصيص البعض منها فقط

- و قد قمنا بمعالجة هذا الموضوع في فصلين رئيسين

الفصل الأول : قمنا بتخصيصه لماهية دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري و الذي قمنا بمعالجة من خلال مبحثين المبحث الأول خصصناه لمفهوم هذه الدعوى ، أما المبحث الثاني لمعالجة شروط قبول هذه الدعوى و مدته القانونية أما الفصل الثاني : فقمنا بدراسته تحت عنوان الإجراءات القانونية المتبعة لرفع دعوى إعتراض الغير أمام القضاء الإداري و الذي عالجناه بدوره من خلال مبحثين أساسيين .المبحث الأول خصصناه لدراسة الأعمال الإجرائية لدراسة الإعتراض. أما المبحث الثاني فخصصناه لكيفية تهيئة دعوى الاعتراض للفصل فيها .

الفصل الأول

تتمثل طرق الطعن غير العادية في إلتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض و دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة و هذه الأخيرة هي ما تهمنا في دراستنا ، فهي تعد من أهم الطرق الطعن التي تمنح لشخص الطبيعي أو المعنوي الحق في الإعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر الذي من شأنه إلحاق ضرار جراء تنفيذه كما أن المشرع الجزائري نضم الأحكام الخاصة بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة العادية في الباب الرابع في القسم الأول في المواد من 191–193 من قانون الإجراءات المدنية.

أما بالنسبة للمادة الإدارية فقد تم التطرق للاعتراض في الفصل الثالث من الباب التاسع في المواد من 380–389عن طريق الاحالة في المادة الادارية بنص المادة 961 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. لذلك سوف نقوم بتخصيص هذا الفصل لدراسة مفهوم الاعتراض في مبحث الأول ، و شروط دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ومدته القانونية في مبحث ثان .

المبحث الأول

مفهوم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق طعن غير عادي في أحكام المحاكم و المجالس القضائية و لعل أهم ما يميز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن باقي طرق الطعن سوء العادية او غير العادية ، هي أن المدعي يجب أن لا يكون طرفا في الحكم أو الأمر و القرار المعترض عليه.[1]

و عليه فسوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب .المطلب الأول نخصصه لتعريف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أما المطلب الثاني ، فنقوم فيه بالتميز بين دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة و بعض الدعاوى المشابهة لها أما المطلب الثالث ، فنتناول فيه نطاق هذه الدعوى.

[1] بشير بلعيد ، القواعد الجزائرية أمام المحاكم و المجالس القضائية ، دار البحث قسنطية ، الجزائر، 2000،ص212.

المطلب الأول

التعريف بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري .

يتم معالجة هذا المطلب من خلال ثلاث فروع رئيسية الفرع الأول ، نوضح فيه المقصود بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، أما الفرع الثاني فتناول فيه الطبيعة القانونية لهذه الدعوى ، بينما الفرع الثالث نخصصه لدراسة موقف المؤسس القانوني من دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

الفرع الأول

المقصود بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري

لقد وردت العديد من التعاريف بشأن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة لذلك سوف نحاول التطرق و التركيز على بعض التعاريف ، و حتى يتضح المعنى كثر سنحاول تعريف إعتراض الغير لغة ، واصطلاحا .

أولا: المقصود بالإعتراض لغة

جمع إعتراضات مشتقة من الفعل اعترض يعترض إعتراضا بمعنى جعل الشيء عارضا، أي منعه و أنكر قول،أما الغير فتعني في اللغة جمع أغيار أي سوف ، بمعنى بدل به غيره أي جعله على غير ما كان عليه ، و التغير في القانون يعني الطرف الثالث.[1]

[1]شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، ط4،مكتبة الشروق الدولية، مصر ، 2004 ،ص ص 594–668.

ثانيا: المقصود بالإعتراض في الإصطلاح

يعرف القانون إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، بأنه طريق طعن من غير الخصوم على الحكم ،وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف لهده الدعوى.

ثالثا: المقصود بالإعتراض في الفقه

لقد وردت العديد من التعاريف الفقهية للاعتراض. فيقصد بإعتراض الغير الخارج من الخصومة بأنه " طريق مفتوح أمام كل شخص لم يكن طرفا في الدعوى أو ممثلا فيها بشرط أن يكون القرار المشكو منه قد ألحق به ضرر. " [1] و يعرفه أحد الفقهاء بأنه حكم يصدر عن مجلس الدولة فيلحق ضررا بأشخاص لم يعلنوا أو يمثلو في الدعوى أو دخلو فيها، فيكون لهم أن يطعنوا فيه بعد صدوره ليجنبوا أنفسهم آثاره الضارة".[2]

و يعرف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أيضا بأنه " طريق طعن غير عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم ، الذي فصل في النزاع ، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون ." [3] و بالتالي فإعتراض الغير الخارج عن الخصومة أي ما يعرف بمعارضه الخضم الثالث هو " طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة ، الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به " .[4] و يعرفه أخر بأنه " طعن مفتوح لكل شخص لم يحضرو لم يمثل في الخصومة ، يرفعه الطاعن أمام الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت المقرر

---

[1] جوزيف بدروسي ، القاموس الموسوعي الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان، 2006 ،ص 70.

[2] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري :قضاء التعريض و طرق الطعن في الأحكام ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، مصر، 1996،ص 506.

[3] عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014 ،ص 257

[4] محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، عنابة ،الجزائر، 2009 ،ص 374.

القضائي بهدف مراجعته أو إلغاءه " [1] و يستخلص من هذه التعاريف ، أن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو الطعن الذي يرفعه الطرف الخارج عن الدعوى ولم يكن ممثلا أو طرفا فيها وأدى ذلك الحكم إلى المساس بحق من حقوقه. كما أن التعريف الذي وضعه الدكتور سليمان محمد الطماوي حصر إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم الصادر عن مجلس الدولة فقط دون المحاكم الأخرى ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد قام بنص على دعوى إلتماس إعادة النظر وتجاهل في بداية الأمر الإعتراض

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للإعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لقد جرى خلاف كبير حول تحديد الطبيعة القانونية لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، حيث نقسم الفقهاء على عدة إتجاهات.

الإتجاه الأول: تعتبر دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة تظلم من نوع خاص ووسيلة لحماية الغير من الضرر الذي يلحقه جراء الحكم الذي يصدره القاضي حتى يتمكن الغير من رفع الإعتراض ، يكفي أن يكون قد ألحق به الحكم ضرر، كما أنه لا يشترط الضرر أن يكون مؤكد ، بل يكفي أن يكون محتملا و هذا النوع من التظلم يكون جائزا بالنسبة للأحكام و القرارات القطعية و الوقتية ، بغض النظر عن الجهة التي أصدرت هذا الحكم أو القرار.[2] و هذا ما إستقر عليه الفقه و القضاء المصري لأن مجلس الدولة المصري أجاز الطعن في الأحكام التي يصدرها القضاء الإداري ، بطريق الطعن بإلتماس إعادة النظر ولم ينص على الطعن بمعارضة الخصم الثالث بإعتراض

---

[1] سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ،داربلقيس للنشر، الجزائر ،2014 ،ص 334.

[2] عمار سعدون حامد :إعتراض الغير على الحكم المدني ، مجلة الرافدين للحقوق صادرة بشكل دوري عن كلية الحقوق ،جامعة الموصل ، المجلد 13، العدد 48 ،2009، ص 134، 135.

على الحكم الصادر في الدعوى غير أنه وفيما بعد فإن المؤسس القانوني قام بالنص على هذه الدعوى و لأول مرة في قانون المرافعات المدنية و التجارية لسنة 1949 ، و إعتبره طريق تظلم خاص.[1]

الإتجاه الثاني: إعتبر دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة دعوى عادية لأن الهدف من هذه الدعوى هو رجوع المحكمة عن الحكم الذي أصدرته ، و إثباث حق الطرف الخارج عن الخصومة ، لأن غايتها تكمن في السعي من أجل ضمان حق من لم يكن طرفا فيها لأن بين التدخل في الدعوى ، وبين إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إتحاد في العلة ، و كليهما يسند إلى ذات السبب وهو دفع الضرر، ولقد تم الأخذ بهذا الرأي في التشريع السوري حيث إعتبره دعوى ناتجة عن الدعوى الأصلية ، وليس طريق من طرق الطعن غير العادية.

الإتجاه الثالث: فهو القائل بأن دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هي طريق من طرق الطعن غير العادية ، لأن الأثار التي تنتج عن الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة تكاد تكون نفسها التي ترتبها الطرق القانونية غير العادية[2].

ولقد تم تبني هذا الرأي من قبل غالبية التشريعات حيث نص عليها المشرع العراقي في الباب الثاني ،الخاص بطرق الطعن ، في الفصل السابع في المواد من 224– 230 حيث تنص المادة 224 منه على " كل حكم صادر من محكمة صلح ، أو محكمة براءة واستناف، أو محكمة شرعية ، يجوز الطعن فيه بطريق إعتراض الغير....." .[3]

---

[1] إسماعيل إبراهيم البدوي ،طرق الطعن في الأحكام الإدارية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2013،ص164

[2] عمار سعدون حامد ،إعتراض الغير على الحكم المدني ، مرجع سابق،ص 136– 137.

[3] القانون رقم 83/ 69 المتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي .

في حين تناولها المشرع اللبناني في الفصل الثالث ، من الباب السادس لقانون أصول المحاكمات المدنية ، واعتبرا المشرع الفرنسي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق من طرق الطعن غير العادية ، و نظمها تحت عنوان طرق الطعن الغير العادية ، و علاج الأحكام المتعلقة بدعوى إعتراض الغير المواد من 582- 592 من قانون الإجراءات المدنية و يلاحظ أن طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، لا يباشره أي كان بل يشترط فيه ألا يكون المعترض ممثلا أو خصما في الدعوى إضافة إلى أنه يجب أن يكون هذا الحكم ماسا بحقوقه و متعديا عليها.[1]

و كخلاصة لما تم تحليله ، يمكن القول أن المشرع الفرنسي ، و المشرع العراقي قد أخذ كل منهما بطريق الطعن الخارج عن الخصومة ، و قاموا بتنظيمه ضمن طرق الطعن غير العادية إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد حكم الإلغاء ، قد آثار جدلا فقهيا كبير في القضاء الاداري الفرنسي ، لأن هناك من الفقه من يرى بأن إباحة الطعن باعتراض الخارج عن الخصومة فيه إهدار لحجية الحكم بالإلغاء ، أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه في بداية المطاف لم يقم بتنظيم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق مستقيل من طرق الطعن غير العادية في قانون المرافعات المدنية و التجارية إنما قام بإلحاقه بطريق الطعن بإلتماس إعادة النظر لكن سرعان ما قام باتجاه كطريق طعن غير عادي .[2]

[1] عمار سعدون حامد ،إعتراض الغير على الحكم المدني، مرجع سابق، ص 139.

[2] علاء إبراهيم محمود الحسيني ، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم بالإلغاء ، مجلة المحقق الحلي مجلة علمية محكمة فصلية ، تصدر عن جامعة بابل، كلية الحقوق، المجلد 7 ، العدد 4 ، 2015 ،ص 413.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يخرج عن هذه القاعدة واعتبر إعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق من طرق الطعن غير العادية ، و التي نظمها بصريح العبارة في الباب الثاني ، في الفصل التاسع منه وفي القسم الثاني في العديد من 960 – 962 وكذلك نصوص المواد من 380 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي أحلتنا إليهم المادة 961 من القانون الجديد [1]

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري قام بنص على هذه الدعوى في قانون الإجراءات المدنية القديم في الباب الرابع تحت عنوان طرق الطعن غير العادية من القسم الأول ، في المواد من 191 إلى 193 من هذا القانون [2]

المطلب الثاني

تمييز دعوى إعتراض الغير عن بعض الدعاوى المشابهة لها

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على أوجه الإختلاف بين دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة و بعض الدعاوى الأخرى التي تشترك معها في بعض النقاط مما يجعلها متشابهة مع بعضها البعض ، لذا لابد من إدراك هذه الدعاوى لنتعرف على نواحي التمييز ، و الإختلاف بينهم ، وبين دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة حيث إعتمدنا في هذا المطلب على المقارنة بين دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة و دعوى المعارضة وهذا في فرع أول . ثم قمنا بالتمييز بينها و بين دعوى

---

[1] القانون رقم 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] أمر رقم 66 /154 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر عدد 49 ، مؤرخة في 11 جوان 1966.

الطعن بالنقض في فرع ثان ، أما الفرع الأخير فخصصناه المقارنة بين دعوى إعتراض الغير ودعوى التماس إعادة النظر.

الفرع الأول

دعوى المعارضة

سنحاول من خلال هذه الدراسة التركيز على أبرز أوجه الإختلاف بين دعوى المعارضة و دعوى الإعتراض ، حيث يلاحظ أنها متقاربان من حيث المصطلح و لكنهما لا يحملان نفس المعنى ، فالطعن بالعارضة "هو طريق من طرق الطعن العادية موجه ضد الأحكام الموصوفة قانونا ، بأنها غيابية ".[1]

و تعرف أيضا بأنها " طريق من طرق الطعن الإداري ، ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة بمواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي عليه ".[2] و من خلال تعريف الطعن عن طريق المعارضة يمكننا إبراز أوجه التمايز بينها ، و بين دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة فيما يلي :

أولا: من حيث الإطار القانوني

فدعوى المعارضة ترفع بالنسبة الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.[3] و يتضح ذلك من خلال نص المادة 953 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة " ، و يستخلص من نص المادة 953 أعلاه أن

---

[1] عبد القادر عدو ،المنازعات الإدارية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2012 ،ص 293.

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية: الدعاوي وطرق الطعن الإدارية ،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011، ص 214.

[3] محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة الجزائر،2010،ص 217.

الطعن بالعارضة لا يقبل ضد الأوامر حسب المادة 936 من نفس القانون و التي تنص الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن " .

بينما دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة فتهدف إلى مراجعة ، أو إلغاء القرار أو الحكم أو الأمر الإستعجالي طبقا لنص المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية " يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع ".[1]

ثانيا: من حيث الطاعن

في دعوى المعارضة فإن الشخص المكلف برفعها هو المدعى عليه ، أو المستأنف عليه لأن الشخص المدعي لا يمكن أن نتصور غيابه لأنه مسؤول عن رفع الدعوى.[2] وتنص المادة 327 الفقرة الأولى على ما يلي " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم او القرار الغيابي " بينما في دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة فالطاعن هنا هو شخص له مصلحة و لم يكن طرف و لا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه حسب ما ورد في نص المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

ثالثا: من حيث الميعاد

طبقا لنص المادة 329 قانون الاجراءات المدنية والادارية فإن أجل المعارضة محدد بشهر واحد ، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي تنص المادة على ما يلي " لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد إبتداءا من

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج. ر . رقم مؤرخة في 23 أفريل 2008 .

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص219.

[3] محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية و الإدارية ، مرجع سابق، ص 239.

تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي " . و كذا نص المادة 954 من نفس القانون علاه على " ترفع المعارضة خلال شهر واحدة (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي " [1].

مع العلم أن هذا الأجل يمكن أن يمتد إلى أكثر من شهر ، و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة و الاستئناف والتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني ". مع العلم بأن هذه الآجال تحسب كاملة أي لا يحسب اليوم الأول و اليوم الأخير، و إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة فإنه يمتد على يوم العمل الموالى[2]. و هذا حسب ما جاء في المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة لا يحسب يوم التبليغ ، أو التبليغ الرسمي ، و يوم انقضاء الأجل و يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها ، تعتبر أيام عطلة الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها بمفهوم هذا القانون ، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية ، طبقا لنصوص الجاري بها العمل إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي " [3]. حيث حددت المادة 384 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أجل الاعتراض الخارج عن الخصومة ب (15) خمسة عشرة سنة والتي تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي .[4]

---

[1] المادة رقم 954 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] عبد القادر عدو، منازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 295.

[3] المادة 405 القانون نفسه .

[4] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 247.

رابعا: من حيث الأثر

فدعوى المعارضة لها أثر موقف للحكم ما لم ينص القانون على خلاف ، ذلك حسب نص المادة 955 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك ".[1]

بينما في دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن الطعن فيها ليس له أثر موقف هذا كأصل ، لكن ترد على هذه القاعدة إستثناءات سوف نتطرق إليها بالتفصيل فيما بعد.[2]

الفرع الثاني

دعوى الطعن بالنقض

سنحاول في هذا الفرع الوقوف أيضا على أهم الإختلافات الموجودة بين دعوى الطعن بالنقض و دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، مع العلم بأن كلا الدعويين يعتبران من طرق الطعن غير العادية ، حيث جاء في الترتيب لطرق الطعن غير العادية الطعن بالنقض في المرتبة الأولى ، ثم يليه إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، أخيرا دعوى التماس إعادة النظر .

تعرف دعوى الطعن بالنقض بأنها " طريق من طرق الطعن غير العادية ترفع ضد الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في أخر درجة عن قضاة الموضوع " .[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية و الإدارية ، مرجع سابق، ص 222، 223.

[2] يوسف دلاندة ،طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، ص 181.

[3] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص 220.

أهم نقاط الإختلاف بين هذه الدعوى ، و دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما يلي :

أولا: من حيث الإطار القانوني:

دعوى الطعن بالنقض و بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة يتضح لنا أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات الإدارية القضائية (المحاكم الإدارية) دون قرارات مجلس الدولة ،لأنها تخرج عن إطار الطعن بالنقض.[1] حسب ما جاء في المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع ، و الصادرة في آخر درجة عن الحاكم و المجالس القضائية"و كذا نص المادة 350 منه على " تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام و القرارات الصادرة في أخر درجة التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر " و كذلك المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع " و المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2] بينما دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فتنصب على ما هو منصوص عليه في المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ثانيا: من حيث الطاعن

بالنسبة لدعوى الطعن بالنقض ، تنص المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم و من ذوي

---

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية و الإدارية ،مرجع سابق، ص 225.

[2] المواد 349 ، 350 ، 351 ، 352 من القانون رقم 08– 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] المادة 380، القانون نفسه .

الحقوق " و بالتالي فإن الشخص المسموح له مباشرة الطعن بالنقض هو من له مصلحة فيها أو أحد خصوم الدعوى ، و لابد أن تتوفر في الطاعن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و هي الصفة و المصلحة .[1] أما بالنسبة لدعوى إعتراض الغير فالطاعن كما رأينا سابقا هو شخص خارج عن الدعوى أي لا علاقة له بالخصومة و ليس طرف فيها .

ثالثا: الجهة القضائية المختصة

في دعوى الطعن بالنقض تتمثل في مجلس الدولة ، فيختص كجهة نقض في النزاعات المرتبطة بإلغاء القرارات الإدارية.[2]

أما بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في الاعتراض فكما رأينا سابقا ذلك و حسب ما ورد في المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث

دعوى إلتماس إعادة النظر

لقد صنف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دعوى التماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية ووضعها في المرتبة الثالثة ، بعد الطعن بالنقض ،و دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

و عليه فسنحاول الوقوف على أهم أوجه الإختلاف بين هذه الدعوى (إلتماس إعادة النظر) و دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، من خلال النقاط التالية ،لكن قبل هذا لابد من إعطاء تعريف لهذه الدعوى .

---

[1] محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، مرجع سابق، ص 231.

[2] فضيل كوسة ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013،ص317.

يقصد بدعوى التماس إعادة النظر " الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع و القانون ".[1]

و يظهر التمايز من خلال :

أولا: من حيث الطاعن

لا يقبل إلتماس إعادة للنظر إلا من قبل أطراف الخصومة (مدعى أو مدعى عليه) أو شخص قام القانون باستدعائه و طلبه لدخول في الدعوى ،و هذا ما نصت عليه المادة 391 من قانون الإجراءات المدنية والإدارة" لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر ، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر ، أو تم استدعاؤه قانونا " .[2]

عكس دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة التي تشرط لقبول الدعوى ، أن يكون طالب الإعتراض خارج عن الدعوى ولا علاقة له بها .

ثانيا: محل الطعن

يشمل الطعن بالتماس إعادة للنظر وفقا لما جاء في المادة 966 قانون الاجراءات المدنية والادارية فقط القرارات التي تصدر عن مجلس الدولة و يرفع ضد القرارات التي إستنفدت طريقي الطعن بالمعارضة و الإستئناف من أحد طرفي دعوى الإلغاء و تنص المادة 966 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ".[3] و يتم اللجوء إلى الطعن بالتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين و هما كالتالي:

---

[1] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 325.

[2] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، مرجع سابق، ص 246.

[3] فضيل كوسة ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق، ص 323–324.

– إذا تم الكشف بأن هناك حكم أو قرار صدر بناءا على و جود وثيقة مزورة التي يؤذي من ورائها إلى تغير الحقيقة وعدم الكشف عنها مثلا الموضع توقيع مزور .

أما الحالة الثانية فتكون في حالة الحكم على الخصم بسبب عدم قدرته على تقديم وثيقة قاطعة أمام مجلس الدولة، و التي كانت محتجزة عند الطرف الآخر (أي الخصم) غالبا ما يشار في هذا الأمر للإدارة .[1]

أما بالنسبة لدعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة فيشترط فيها أن يكون في الأمر و القرار أو الحكم الصادر بشأنها حسب نص المادة 380من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثالثا: بالنسبة لأجال الدعوى

في التماس إعادة النظر الميعاد يكون شهرين، و يبدأ حسابه من يوم التبليغ الرسمي القرار المطعون فيه أو من تاريخ الحصول على المستند أو من تاريخ العلم بالتزوير هذا حسب ما جاء في نص.[2]

المادة 968 من نفس القانون" يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار ، أو من تاريخ إكتشاف التزوير أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم " .[3]

بينما في دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة فالمدة محددة بخمسة عشرة 15 سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، غير أنه يمكن أن يحدد بشهرين (2) في حالة التبليغ الرسمي طبقا لنص المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية التي

---

[1] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 326.

[2] محمد صغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية و الإدارية ،مرجع سابق، ص 247.

[3] المادة 968 من القانون ،الإجراءات المدنية و الإدارية .

تنص على ما يلي " يبقى أجل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو الأمر قائما مدة خمسة عشرة سنة (15) تسري من تاريخ صدوره [1] ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2) عند ما يتم التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل والى الحق في ممارسة إعتراض الغير الخارج على الخصومة " [2].

المطلب الثالث

نطاق دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن طريق الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة يعد من أهم الطرق القانونية المتاحة للغير ، من أجل المطالبة بإعادة النظر في الحكم الذي يمس بحقوقه ، و يتعدى عليها ، و بالتالي فإن نطاق دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، يمكننا دراسته من جانبين أساسين و هما الأول يتمثل في نطاق الأعتراض من حيث الحكم ،أما الجانب الثاني فيتمثل في نطاق الأعتراض من حيث الأشخاص .

الفرع الأول

نطاق الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة من حيث الحكم

سنقوم بدراسة نطاق الاعتراض على الحكم من خلال القيام بإعطاء تعريف للحكم ذكر أهم البيانات و الشروط التي لابد من توافرها في الحكم ،حتى نتمكن من القول بأن الحكم أصبح صحيحا و قانونيا .

---

[1] المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2] المادة 384 من نفس القانون .

أولا: تعريف الحكم لغة

الحكم في اللغة هو جمع أحكام بمعنى حكم يحكم حكومة أي علم و تفقه و حكم بالأمر حكما، و قضى به يقال حكم له ، وحكم عليه ،و حكم بينهم .[1]

يعرف الحكم أيضا في اللغة بالقضاء و إمضاء الحكم، و لذلك قيل للحاكم قاض ، لأنه يمضي الأحكام ،و حاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه ،و سمي الحاكم بذلك لمنع الظالم من الظلم [2]

ثانيا: تعريف في إصطلاح

يعرف بأنه " قرار تصدره جهة مشكلة وفقا للقانون بحكم ينهي الخصومة " [3] ويعرف أيضا " القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في الخصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواءا كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرغة عنه " [4]. و يعرفه آخر بأنه " القرار صادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا للفصل في خصومة قائمة طبقا لقواعد المرافعات الشرعية " [5].

---

[1] شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ،ص 190.

[2] محمد إبراهيم البدارين ، الدعوى بين الفقه والقانون ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ،ص 293.

[3] عبد العزيز عيد المنعم خليفة ، المرافعات الإدارية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2007،ص 281.

[4] يوسف دلاند، الوجيز في شرح الأحكام لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2009،ص 201 –202.

[5] محمد عبد الرحمان بن عبد الله العجلان ،إعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم في الدعوى الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في السياسة الشرعية ، قسم السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية 2011، ص 13.

و يعرف أيضا " نطق لازم علني يصدره قاضي يفصل في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها" [1] يستخلص من خلال التعارف المذكورة أعلاه إن الحكم جاء شامل وعام وليس مفصلا أي انه لا نجد حكم معرف بدقة بالنسبة لدعوى الاعتراض.

و لقد خص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الحكم بموجب الإحالة في المادة الادارية بنص المادة 888 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في المواد من 270–298 حيث تنص المادة 270 منه على " يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات "ويفهم من هذا النص أن الأحكام الصادرة في المادة الادارية تكون عن طريق تشكيلة جماعية وبالتالي يوجد تصويت عكس ما هو وارد في المادة العادية التي تكون فيها معظم التشكيلات فردية.[2]

وعليه فإن إستصدار الحكم لابد أن يتضمن مجموعة من البيانات و التي تم النص عليها في المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب الاحالة في المادة الادارية وهي كالآتي " يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية :

1– الجهة القضائية التي أصدرته.

2– أسماء و ألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية .

3– تاريخ النطق به.

4– إسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء.

5– إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم .

---

[1] سعيد بوعلي ،المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري ، مرجع سابق،ص169.

[2] المادة 270 من قانون الأجراءات المدنية و الإدارية .

6- أسماء و ألقاب الخصوم و موظف كل منهم ، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعة و تسمية و مقره الإجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

7- أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام يتمثل أو مساعدة الخصوم .

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية .[1]

و حتى يكون الحكم قابلا بلا الطعن فيه بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، لابد أن يتضمن شرطين أساسين :

1-يجب أن يكون الحكم صحيحا: و نقول عن الحكم بأنه صحيح متى كان صادر عن سلطة قضائية مختصة و متوفرا على جميع البيانات التي تم الإشارة إليها أعلاه.

2- **يجب أن يكون الحكم قابلا للطعن فيه بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** و حتى نتمكن من معالجة هذا الشرط لابد من الوقوف أولا على الأحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض و الأحكام غير القابلة للاعتراض.

فطبقا لنص المادة 380 قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد تتضح لنا الأحكام التي تقبل إعتراض الغير وهي :

- **الأحكام و القرارات القضائية الفاصلة في أصل النزاع أي في الموضوع :**

حتى يتم قبول الاعتراض لابد أن يكون الحكم أو الأمر فاصل في أصل الحق وطبقا لما هو وارد في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والادارية فان الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية بدرجة أولى لا تكون قابلة للطعن فيها باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لأنها ليست نهائية وبالتالي تكون قابلة للطعن بالاستئناف

[1] المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

اللهم إلا في حالة ما إدا تم التبليغ وانتهى الأجل الممنوح لدلك. كما تفصل المحكمة الإدارية كدرجة أولى وأخيرة في الأحكام والقرارات وهنا يمكن الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر عنها [1]، ومثال دلك نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي.

"تفصل المحكمة بحكم في اول واخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 200.000 دج". وهذه الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الادارية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[2]

- **القرارات و الأوامر الإستعجالية التي فصلت في الموضوع:** طبق لنص المادة 300من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3] إضافة التي نص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إندار أو استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف ، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب .

و يستخلص من نص المادة أعلاه أنه لا يجوز الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر الولائية و كذا الأوامر ذات الطابع الوقتي ، كونها تفصل في الموضوع و لا تجوز حجية الشيء المقضي فيه.[4] كما أن المشرع الجزائري ذكر في نص المادة 380 من قانون الاجراءات المدنية والادارية . أن الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة يكون مقبولا في الأمر الإستعجالي الذي يفصل في أصل النزاع لكنه تجاهل القرارات الإستعجالية وهذا ما أدى إلى أثارت اللبس بشأن إعتراض الغير

---

[1] المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 33 من قانون نفسه.

[3] المادة 380 من قانون نفسه .

[4] المادة 310 من قانون نفسه .

على هذه القرارات حيث يمكن القول بأنها تقبل الطعن بما أن القرار الإستعجالي يفصل في الموضوع ، كون المشرع أستعمل مصطلح الأمر حتى في القرارت الإستعجالية مثال ذلك نص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].كما لا يقبل باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأمر القضائي كون الطعن بالإعتراض يقتصر على الأحكام و القرارات القضائية [2].

و حسب ما ورد في نص المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الطعن بالإعتراض يكون بالنسبة لجميع الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد القرارات التي يشملها إعتراض الغير الخارج عن الخصومة بل ترك الباب مفتوحا لذلك [3] بمعنى آخر فإن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة التي تختص بالفصل في دعاوى التفسير، و الإلغاء ، و تقدير المشروعية تكون قابلة للطعن فيها بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب ما جاء في نص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [4]. كما يختص أيضا كجهة إستئناف بالنسبة للأحكام و الأوامر الصادر عن المحاكم المحاكم الإدارية ، حسب نص المادة 902 من نفس القانون[5]. و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض بالنسبة للقرارات الصادرة في آخر درجة حسب ما ورد في نص المادة 903 منه[6].

---

[1] المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] سهيلة حيدر ، طرق الطعن في المادة الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم سياسة الجامعية بسكرة ،2014–2015، ص 93.

[3] المادة 961 من قانون نفسه .

[4] المادة 901 من قانون نفسه .

[5] المادة 902 من قانون نفسه .

[6] المادة 903 من قانون نفسه .

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة يختص أيضا بالفصل كدرجة أولى و أخيرة و كجهة استئناف، و كجهة نقض بموجب نصوص خاصة ، طبقا لما جاء في نصوص القانون العضوي 98-01.[1]

الفرع الثاني

نطاق دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة من حيث الأشخاص .

لقد أجازت القوانين للغير الخارج عن الخصومة ، و الذي تجاوز الحكم القضائي الصادر حق من حقوقه أن يطالب برفع الضرر عنه خلال رفع دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة و حتى نتمكن من دراسة نطاق الاعتراض من حيث الأشخاص لابد من إعطاء تعريف للغير الذي يحق له يسلك هذا الطريق من الدعاوى ،و التطرق إلى أهم الشروط الواجب توفره عليها .[2]

يعرف الغير:بأنه" كل من لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة التي إسفرت عن صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه " [3]. و يعرف أيضا بأنه " هو الشخص الذي لم يكن طرفا في دعوى قضائية لكن قرارها أدى إلى المساس بحقوقه " [4].

يرى الفقهاء أن الغير ينقسمون إلى طائفتين من المعترضين .

---

[1] القانون العضوي رقم 98 / 01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق ل 30 ماي 1998، يتعلق بختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله .

[2] عمار سعدون حامد ،إعتراض الغير على الحكم المدني ، مرجع سابق ،ص 150-151.

[3] لحسين بن شيخ أيث ملويا ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دراسة تفسيرية) ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ص 597.

[4] جوزيف بدروسي ، القاموس الموسوعي الإداري ، مرجع سابق ،ص 407.

-**الطائفة الأولى** : وتشمل كل من كان الحكم الصادر حجة عليه على الرغم من أنه لم يكن طرف في الخصومة ،أو ممثلا فيها ، ولم يدخله أي طرف من أطراف الخصومة في الدعوى أو كان في مركز لا يسمح له بتوقع الدعوى ، أو العلم بها .

-**الطائفة الثانية:** فهم المدينون و الدائنون المتضامنون بإلتزام لا يقبل التجزئة ، فهما الحكم الصادر على هؤلاء يعد حجه لأنها ممثلة في الدعوى و تقبل معارضة الغير هنا أمام المحاكم و مجلس الدولة ، إذا لم يكن أمام الطاعن طريق قضائي آخر للدفاع عن حقه و يترتب على هذا الإعتراض إعادة طرح الخصومة من جديد على المحكمة لإعادة النظر فيها مرة أخرى، ونجد هدا النوع بصفه كبيرة في المادة العادية على عكس المادة الادارية[1] . كما أن الالتزام غير قابل للتجزئة في المادة الإدارية ،اللهم إذا كانت هيئة تضمن هيئة.

و حتى يتمكن الغير من سلوك طريق الإعتراض ، لابد من توافره على شرطين أساسين:

1- أن يكون الحكم قد مس بحقوقه أو تعدى عليها: حيث تشترط جل التشريعات هدا الشرط حتى يتم قبول الاعتراض ،ونجد قانون المرافعات المصري ينص على أنه يقبل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة سواء كان هذا الحكم وقتيا أو قطعيا أو تمهيديا بشرط أن الحكم قد مس بحق من حقوقه [2] و بالتالي فقد أجاز القانون للغير الخارج عن الخصومة اللجوء إلى القضاء في حالة المساس بحق من حقوقه بموجب الحكم أو الأمر القضائي بسبب الغش.[3]

---

[1] إسماعيل إبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، مرجع سابق، ص 166.

[2] أحمد أبو الوفا، الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في القانون المصري و التشريع المقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2007 ،ص 152.

[3] لحسين بن شيخ أيت ملويا ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ،ص 597.

2- يجب أن يؤدي هذا المساس و التعدي إلى إلحاق ضرر بالغير الخارج عن الدعوى:

وعليه فحتى يتمكن هذا الأخير (الغير) من رفع الدعوى لابد أن تكون له مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة الأصلين ، و التي تتمثل أساسا فيما ينجم من أضرار في حقه جراء تنفيذ الحكم أو القرار [1]. و بالتالي فحتى يتمكن الغير من ممارسة الاعتراض لابد أن يكون الحكم المطعون فيه قد مس مصلحة مشروعة لطاعن مما أدى إلى إلحاق ضرر بحقوقه، كما أن مجلس الدولة في القانون المصري لا يقبل الطعن في الأحكام الصادر بالرفض لأنها لا تلحق ضرر بالغير كما أنه لا يعد بالضرر الأدبي كونه لا يسبب أي ضرر للطرف الخارج عن الدعوى [2] .

[1] محمد الصغير بعلي ،القضاء الاداري (دعوى الإلغاء) ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2007 ،ص 250.

[2] إسماعيل إبراهيم البدوي ، طرق الطعن الأحكام الإدارية ، مرجع سابق، ص 163.

المبحث الثاني

شروط دعوى إعتراض الغير أمام القضاء الإداري و مدته القانونية

يلزم لقبول دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري توفر جملة من الشروط في الشخص طالب الإعتراض ، وذلك من أجل ضمان حماية النظام العام ،و حتى لا تكون الجهات القضائية ملجأ لأي كان و تلعبا بالقوانين ، تجدر الإشارة إلى أن رفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة يكون مقيد بميعاد معين ،و عله فسنحاول من خلال هذا المبحث بمعالجة عنصرين أساسيين ، العنصر الأول نتطرق إليه في مطلب أول تحت عنوان شروط إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري ، أما المطلب الثاني فنقوم من خلاله بمعالجة المدة القانونية للإعتراض ، حيث أن جميع الدعاوى لمختلف أنواعها نجدها تشترك في عنصرين أساسين و هما الشروط الواجب توفرها في كل دعوى من هذه الدعاوى حتى نقول بأنها مقبولة ، مع العلم أن هناك بعض الشروط المشتركة بين جميع الدعاوى الإدارية القضائية ، أما العنصر الثاني فيتمثل في المدة القانونية التي تقوم بتحديد الإطار الذي ترفع فيه الدعوى ، و التي يجب أن يتم إحترامها من طرف الغير و التي تلزم بدورها الشخص الذي له مصلحة في ذلك أن يقوم برفع دعواه في الأجل المنصوص عليه قانونا ، لأنه و بفوات الأوان فإن الحق في الدفاع يصبح مستحيلا أي كأنه لم يكن أصلا .

المطلب الأول

شروط إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري.

إن جميع الدعاوى بمختلف أشكالها تستلزم لقبول الطعن فيها توافرها على جملة من الشروط أثناء رفعها أمام الجهات القضائية (المحاكم الإدارية – مجلس الدولة) .

و من المعلوم أن هناك شروط عامة تشترك فيها جميع الدعاوي الإدارية و التي يجب توفرها في الشخص الطاعن حتى يتمكن من رفع دعواه و تتمثل هذه الشروط أساسا في الصفة و المصلحة و الأهلية و هذا طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية بموجب الاحالة في المادة الادارية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون".

أولا– الصفة: تعد من أهم الشروط الواجب توفرها في المدعي أو المدعي عليه و في حالة إنعدامها يجوز للقاضي الدفع بانعدام الصفة و هذا حسب ما ورد في المادة 13 الفقرة الثالثة من نفس القانون السالف الذكر " يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه " و يقصد بالصفة هنا هي " قيام المدعي بالمطالبة بحقه سواء بنفسه أو عن طريق نائب أو وكيل.

ثانيا– المصلحة: فإنه لا دعوى بدون مصلحة لأنه إذا إنعدمت هذه الأخيرة لا يستطيع المعترض تقديم دعواه لأن المصلحة هي مفتاح مباشرة الدعوى أمام أي جهة قضائية .[1]

تعرف بأنها " المنفعة التي يحققها المدعي أثناء لجوؤه إلى القضاء فالمدعى سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى بسبب الإعتداء الذي لحق به جراء الفصل في الدعوى و بالرجوع إلى نص المادة 459 من قانون الإجراءات

[1] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المدنية القديم نجدها تشترط في رافع الدعوى توفره على الصفة و المصلحة و الأهلية التي تنص على " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك يقررها القاضي من تلقاء نفسه .[1]

ثالثا: الأهلية

تعرف بأنها" صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ، و قدرته على مباشرة إجراءات الخصومة القضائية ". [2]وتعرف أيضا بالأهلية الإجرائية أي هي قابلة الشخص للتمثيل القانوني ، ولا تمنح إلا بموجب وكالة خاصة كما إنها لا تصح شفاهة بل لابد أن تكون مكتوبة. ويقصد بها الإذن أو التمثيل القانوني في المادة الإدارية.

- كما أن شرط الصفة أو المصلحة يجب أن يتوافر في أي شخص يقوم بلجوء إلى القضاء لمباشرة دعواه و بالتالي فجميع الدعوى بمختلف أشكالها القضائية و الإدارية تطلب توفر هذين الشرطين لأنهما يعدان من النظام العام .
- وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يقصد بالأهلية الإجرائية ما يعرف بالتمثيل القانوني أو الإذن .

الفرع الأول

يجب أن يكون الحكم متعديا أو مسا بحقوق للمعترض

حتى نتمكن من معالجة هدا الشرط لابد من الوقوف أولا على إعطاء تعريف التعدي لغة واصطلاحا و كذلك سوف نتطرق إلى تعريف المساس لغة واصطلاحا.

---

[1] المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] جهرة الطيب ، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر ، بسكرة سنة 2014 –2015 ،ص 28.

أولا: المقصود بالتعدي في اللغة

هو الإعتماد و تجاوز الشيء إلى غيره أما في المصطلح فهو " الإنحراف عن السلوك المعتاد الواجب إتباعه " ، و يقصد بالمساس في اللغة القرابة ، أي الحاجة الماسة والمهمة

ثانيا- المقصود بالتعدي في الإصطلاح

فهو أن يؤدي الحكم الصادر ما بين طرفي الدعوى الى إلحاق ضرر يصيب حق شخص اخر لم يكن خصما ، أو ممثلا في الدعوى .[1]

ولقد تناولت المادة 381 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري الجديد وبموجب الاحالة في المادة الادارية ، هذا الشرط بنصها على ما يلي " يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة " . و يفهم من نص المادة أعلاه أنه وحتى يتمكن الغير من رفع الإعتراض، لابد أن تكون له مصلحة مادية أو معنوية تختلف عن المصلحة التي تكون بين أطراف الدعوى ، و التي من شأنها أن تؤذي إلى إلحاق ضرر به لمجرد القيام بتنفيذ الحكم أو القرار [2]. كما أن هذا الشرط لم يرد في نص المادة 960من نفس القانون . و بالتالي فقد تم إستنباطه من نص المادة 381 بموجب الإحالة في المادة الإدارية و التي تلزم الغير قبل رفعه لدعوى الإعتراض أن يكون الحكم أو القرار المعترض عليه قد مس و أضر بحق من حقوقه ،و نجد المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب الإحالة ، قد أشارت صراحة الى شرط الضرر "... و التي إعتراض عليها الغير و الضارة به ..."

---

[1] عمار سعدون حامد ، إعتراض الغير على الحكم المدني ، مرجع سابق ،ص ص 174-178.

[2] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص 375.

و عليه فإن لم يكن هناك ضرر ومساس بحق من حقوقه الغير لا فائدة من رفع الإعتراض[1].

كما تعد المصلحة شرطا لازما لمباشرة الدعوى القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، وهذه المصلحة لا تتحقق إلا حين يتم الإعتداء و المساس على حق من حقوق الغير، بموجب الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الصادر في الدعوى الفاصلة بين الخصمين، ففي هذه الحالة يجوز لمن لحقه ضرر أن يلجأ إلى القضاء لمطالبته بالغاء هذا الحكم الذي تعدى على حق من حقوقه[2].

و تجدر الإشارة ومن خلال إستقرئنا لنصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات المدنية القديم نلاحظ أنه تم النص على هذا الشرط في كلا القانونين حيث تنص المادة 381 على انه "يجوز لكل شخص له مصلحة ...تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة " [3].

كما تنص المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية القديم " لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم ...[4] كما نجد المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نصت صراحة على شرط الضرر لقبول دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة يشترط في الضرر أن يكون محققا أي يمس بمصلحة محمية قانونا .

و تجدر الإشارة إلى أن غالبية الدول قد قامت بالنص على هذا الشرط ، واعتبروه أساسيا لمباشرة أي دعوى ، وعليه و حتى يتمكن الغير من تقديم إعتراضه لابد أن يكون القرار الصادر قد ألحق به ضررا ، و يمكن أن يكون الضرر الذي لحق بالغير ماديا أو

---

[1] لحسين بن شيخ أيت ملويا ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق،ص 598.

[2] يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و الغير و العادية و في الأحكام و القرارات ، المرجع سابق،ص187.

[3] المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[4] المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية .

معنويا غير أنه وفي حالة عدم إثبات المعترض أن القرار المطعون فيه قد ألحق به ضررا فإنه يتم رد الإعتراض ورفضه كأن لم يكن ، و هذا نص عليه المشرع اللبناني صراحة في نص المادة 97 منه وقام بتأكيده مجلس الشورى الدولة " يشترط في صحة إعتراض الغير أن يكون المعترض عليه قد ألحق ضررا بالمعترض " [1].

و عليه فإنه ولقبول دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة لابد من وجود اعتداء يلحق ضررا بمركزه القانوني كما أن الضرر في هذه الحالة لا ينبغي أن يكون أدبيا ،لأنه لا يكفي لقبول دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة كون الضرر الأدبي لا يحلق أدى بالشخص المعترض على الحكم .

كما أن مجلس الدولة الفرنسي جعل من الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن مطلق مسموح به للعموم ضد كل حكم صادر عن مجلس الدولة و ذلك بتوفر شرطين رئيسين وهما :

– أن يتم توجيه الإعتراض ضد حكم قضائي ألحق ضرر بحقوق المعترض الخارج عن الخصومة .

–و أن يتم صدور هذا الإعتراض عن شخص لم يختصم في إجراءات الطعن و لم يكن ممثلا في الدعوى .[2] و طبقا لما جاء في المادة 224 الفقرة الأولى من قانون المرافعات المدنية العراقي ، فإن كل حكم صادر عن محكمة صلح أو محكمة بداءة ،أو استئناف، أو محكمة شرعية ، يجوز الطعن فيه بطريق إعتراض الغير الذي لم يكن خصما ولا ممثلا

[1] عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني مجلس شوري الدولة و المحاكم الإدارية الإقليمية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2001، ص 661 – 662.

[2] علاء إبراهيم محمود الحسيني ، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم بالإلغاء، مرجع سابق، ص 426.

و لا حتى شخص ثالث ، في نزاع إذا كان الحكم قد تعدى إليه أو مس بحق من حقوقه لم يكن قدا إكتساب درجة البثات.[1]

و الجدير بالذكر هنا هو أن الحكم الذي يتم الإعتراض عليه بسبب مساسه اعتدائه على حقوق الغير لابد أن يكون قد أسند إلى بينة يقينة كالكتابة مثلا أما في حالة ما إذا كان هذا الحكم قد بني على بينة قاصرة ، فإنه وهي هذه الحالة لا يمكن الإعتداد به كشرط لقبول دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، و يكون التعدي على الحقوق في هذه الحالة عندما يكون هناك إنقاص في هذه الأخيرة أو القيام بالحرمان منها .

نجد أن المشرع المصري لم ينص على هذا الشرط بالرغم من الأهمية البالغة التي يحملها في حين نجد المشرع الفرنسي قام بالنص على هذا الشرط ، في قانون المرافعات المدنية النافد و ذلك من خلال إجازة الطعن بالإعتراض لكل شخص له مصلحة في الحكم"[2].

ولقد نصت المادة 1/206 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " يجوز لكل شخص لم يكن ممثلا و لا متدخلا في دعوى صدر حكم فيها بغير حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم باعتراض الغير " .و طبقا لهذا النص فإن من أهم الشروط الواجب توفرها في دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، هي أنه يجب أن يكون الحكم القضائي الذي تم إصداره من شأنه المساس بحقوق الغير و مصالحه ، و لا يمكن القيام بوصف

[1] المادة 224 من قانون المرافعات المدنية العراقي .

[2] هادي حسين عبد علي الكعبي ، الطعن بطريق إعتراض الغير، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية العدد 1 ، السنة الخامسة للإصدار ، ص 15.

حكم متعديا إذا كان قد بنى على حجة غير كافية و قاصرة، كالإقرار لأنه في هذه الحالة لا يتعدى إلى حقوق الغير الخارج عن النزاع .[1]

الفرع الثاني

يجب أن يكون المعترض من الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري.

حتى يتم قبول دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة لابد أن يكون الشخص رافع الإعتراض من الغير . و الغير هنا هو كل من لم يكن طرفا في الخصومة و التي أدت إلى صدور حكم أو قرار أو أمر مطعون فيه أمام القضاء الإداري .[2]

حيث تشير المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و بموجب الإحالة في المادة الإدارية على جواز رفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري من طرف الطاعن الذي لم يكن ممثلا و لا طرف في الخصومة ، بمعنى أنه لا يمكن لأطراف الدعوى الممثلة في المدعي و المدعى عليه ، رفع دعوى إعتراض الغير كما أن الشخص الغائب في الخصومة كغيره ، لا يجوز له رفع هذا الطعن أيضا لكن و بخلاف ما قامت المادة 381 من نفس القانون بالنص عليه فقد أوردت المادة 383 بموجب الإحالة في المادة الإدارية على إستثناء و المتمثل في الأشخاص الذين يحق لهم رفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنصها " يجوز لدائي أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى ، تقديم إعتراض الغير تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش . [3]

---

[1] عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ،الجزء الثاني،ط2 ،دار وائل لنشر و التوزيع ، الأردن، 2006 ص 954.

[2] لحسين بن شيخ أيت ملويا ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق، ص 597.

[3] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 247-248.

حيث و سعت المادة من صفة الغير الذي يحق له الطعن بالاعتراض إلى أشخاص تم تمثلهم في الخصومة وهذا بالنسبة للقرار القضائي الذي يلحق ضرر و يمس بحقهم بسبب الغش، و يعد هذا الشرط من أهم الشروط التي يتطلبها القانون لقبول مثل هذا الطعن بمعنى أن لا يكون الغير قد سبق له أن كان طرف في الحكم أو القرار أو الأمر بصفته مدعيا أو مدعى عليه ، أو متدخلا أو مدخلا في النزاع ، و بالتالي لا يجوز طعنه بالاعتراض إذا كان طرفا في الدعوى حتى و لو قام برفعها أمام الجهة القضائية المختصة حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها بالحكم بعدم قبول الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، لأنه و في هذه الحالة فلا بد على الغير أن يسلك طريق من طرق الطعن الأخرى كالإستئناف، و المعارضة ،و إلتماس إعادة النظر [1].

كما أنه و بالتمعن في نص المادة 383 من قانون الاجراءات المدنية والادارية من خلال الإستثناء الذي أوردته نلاحظ أن القانون في هذه الحالة قد قام بتقييد الدائنين وخلفهم المتمثلين في الدعوى شرط أن يكون الحكم أو الأمر أو القرار المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش، و يقصد بالغش المشار إليه في نص المادة 383أعلاه بموجب الإحالة في المادة الإدارية هو الذي يلجأ إليه أحد أطراف الدعوى (المدعي أو المدعي عليه) و إستعماله كوسيلة لتضليل القضاء من أجل إصدار حكم أو قرار أو أمر [2]

في غير صالح المعترض و للغش و سائل عديدة قد تكون عن طريق التزوير أو الكذب...إلخ .

[1] عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية،الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2006 ،ص 96.

[2] يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، مرجع سابق ،ص 187.

كما يشترط أيضا القانون المصري في رافع دعوى الإعتراض أن يكون خارجا عن الدعوى ولن يعلن بها أو يمثل أو يتدخل فيها .[1]

حيث أنه لا يمكن لشخص كان مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا في الدعوى سواء بطريقة إختيارية أو إجباريا بطلب من أحد الخصوم ، أو بطلب من القاضي أن يسلك الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، لأن هذا الخصم كان طرفا في المحاكمة كان بإمكانه الإدلاء بما لديه من دفوع ، و عليه ففي هذه الحالة يمكنه اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى بإستثناء إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، و عندما قيامنا باستقراء المادة 206 الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المشرع قد جعل للغير مفهوم واسع ، كما سمح لفئته معينة من الأشخاص إمكانية لجوء لإعتراض الغير وهم الدائنين و المدنين المتضامين و المدنين بإلتزام غير قابل للتجزئة يجوز أيضا للوارثة التي تم تمثيلهم بوراثة آخرين في الدعوى اللجوء للإعتراض في حالة ما إذا كان هناك غش ، أو حيلة كما أن صور الغش و الحيلة كثيرة و متنوعة و لا يمكن حصرها في القانون ،و يقع عبئ إثبات هذا الأخير على عاتق المعترض .[2]

كما أنه واستنادا إلى نص المادة 224 الفقرة الثانية من قانون المرافعات المدنية العراقي فإنه يجوز للوارث الذي يتم تمثله من طرف أحد الوارثة أن يقوم بسلوك طريق الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، شريطة أن لا يكون قد تم تبلغه بالحكم ، لأنه في حالة ما إذا تم تبلغه بالحكم فإنه في هذه الحالة لا يلجأ إلى الإعتراض و إنما يسلك طريق من طرق الطعن الأخرى أما بالنسبة القانون المرافعات الفرنسي النافد فقد أجاز لكل شخص له مصلحة أن يطعن بإعتراض الغير على الحكم الصادر في الخصومة شريطة

---

[1] اسماعيل إبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، مرجع سابق ،ص 162.

[2] عبد العزيز اللصاصمة ، إعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية و تعديلاته ، مجلة علمية فصلية تعنى بالدراسات القانونية تصدر عن مؤسسة الملك عبد العزيز ، دار البيضاء ، المغرب، مجلد 13 العدد 8 ، 2007 ، ص 7-8.

أن لا يكون ممثلا أو خصما فيه كما أعطي الحق بالإعتراض إلى سائر الخلفاء و الدائنين على حكم صادر ضد سلفهم في الحقوق التي صدرت منهم ، في حالة ما إذا كان ذلك نتيجة لغش واحتيال موجه ضدهم .[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قام بالنص على هذا الشرط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 381 منه بموجب الاحالة الواردة في المادة الادارية " يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرف لاممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ".[2]

كما أنه وسع من مفهوم الغير الخارج عن الخصومة إلى أطراف أخرين ممثلين في الدعوى و يمكنهم تقديم الإعتراض، و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 383 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم ، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر بشرط أن يكون الحكم أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش ".[3] كما أنه تم النص على هذا الشرط ، في الباب الرابع في القسم الأول من قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة 191 منه " لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة " [4].

الملاحظ من خلال هده المادة أن المشرع لم يتطرق إلى حق الخصوم أو خلفهم الذين يمثلون في الدعوى، من حقهم في تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار الذي قد يصيب مصالهم بسبب الغش .

---

[1] هاني حسين عبد علي الكعبي ، الطعن بطريق إعتراض الغير ، مرجع سابق ص 13 –14.

[2] المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] المادة 383 من قانون نفسه .

[4] المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية القديم .

الفرع الثالث

تقديم الطعن بإعتراض الغير أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه

يشترط القبول الطعن بالإعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري أن يتم رفعه أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم أو الأمر، فلو قام الغير برفع دعوى الإعتراض أمام جهة قضائية أخرى سواء كانت أعلى درجة أو أدنى درجة حتى مساوية للجهة التي أصدرت الحكم ، أول مرة فإنه يستلزم على هذه الجهة (المحكمة أو المجلس) أن تقضي بعدم إختصاصها للفصل في الدعوى .[1]

و بالتالي فالغير لابد أن يقوم بالإستمثال أمام نفس الجهة التي صدر عنها القرار أو الأمر أو الحكم سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس دولة ، وهذا ما نصت عليه المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يرفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ، و يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، و يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاء يلاحظ أيضا أن المادة أعلاه قد أجازت الفصل في الدعوى من جديد من قبل نفس القضاء الذين فصلوا في الدعوى لأول مرة .[2]

و بالتالي فحتى يكون الإعتراض مقبولا من طرف الشخص الخارج عن الدعوى فلابد أن يرفع أمام الجهة القضائية التي قامت بإصدار المقرر القضائي المطعون فيه

---

[1] عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، مرجع سابق ،ص 97.

[2] سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، مرجع سابق ،ص 336.

حسب ما ورد في نص للمادة 385 أعلاه بموجب الإحالة في المادة الإدارية، كما قامت هذه المادة بإجازة الفصل في الإعتراض من طرف نفس القضاة .[1]

و عليه فإنه يشترط في الشخص المتضرر من الحكم الصادر في إعتراض الغير أن يقوم برفع دعواه أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 385 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .[2] بالنظر إلى قانون الإجراءات المدنية القديم نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بالتطرق إلى هذا الشرط في نصوص المواد المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة و لقد نصت المادة 225 الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات العراقي على هذا الشرط " يقدم الإعتراض الأصلي بدعوى ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم يوضح فيها السبب الذي من شأنه تعديل الحكم المعترض عليه أو إبطاله " يستخلص من هذه المادة أنه يتم تقديم إعتراض الغير إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ، فمثلا إذا صدر الحكم عن محكمة الأحوال الشخصية فالإعتراض على ذلك الحكم يكون أمامها (محكمة الأحوال الشخصية) .[3]

الفرع الرابع

شرط وصل إبداع مبلغ الكفالة

حتى تقبل دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة لابد أن يقوم الطاعن أي الغير من إيداع مبلغ مالي حسب ما هو مقرر قانون ، و يدفع من الغير الذي رفض إعتراضه ، ولعل الغاية منه هو تجنيب لجوء المعترض إلى طعون باطلة يسعى من

---

[1] سهيلة حيدر ، طرق الطعن في المادة الإدارية ، مرجع سابق ،ص 98.

[2] فضيل كوسة ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق، ص 320.

[3] عمار سعدون حامد ، إعتراض الغير على الحكم المدني ، مرجع سابق ،ص 141.

ورائها إلى تأخير إستفادة المحكوم له من الحقوق المتنازع عليها [1]. حيث تنص المادة 385 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب الإحالة في المادة الإدارية على ما يلي " لا يقبل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبث إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه " و عليه فحتى يقبل الإعتراض لابد من إرفاق العريضة بمبلغ مالي يتم إيداعه لدى أمانة الضبط و الذي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد و المحدد بعشرين ألف دينار جزائري [2]. حيث جاءت المادة 388 كالتالي " إذا قضي برفض إعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000) دون الإخلال بالتعوضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم و في هذه الحالة يقضي بعدم إسترداد مبلغ الكفالة " .[3]

كما أنه لا يقبل الطعن بالإعتراض أمام الجهات القضائية من طرف الغير المتضرر ما لم يقم بإيداع مبلغ مالي لا يقل عن 10.000 دج و لايزيد عن 20.000 دج حسب ما حددته المادة 388 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .[4]

و بالتالي حتى نقول أن الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبول لا بد من أن يقوم الغير المتضرر من الحكم بإيداع مبلغ كفالة لدى أمانة الضبط ، حسب ما ورد في نص المادة 192 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية القديم " لا يكون طلب الإعتراض المقدم من الغير مقبولا أمام الجهات القضائية ما لم يكن مصحوبا بإيصال يثبت

---

[1] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص 387.

[2] يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ،مرجع سابق، ص 189.

[3] القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[4] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 248.

إيداع قلم كتاب لمبلغ يكون مساويا للحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها طبقا للمادة 193 من قانون الإجراءات المدنية .[1]

و جاءت المادة 193 من قانون الاجراءات المدنية على النحو التالي " يجوز الحكم على الخصم الذي يرفض إعتراضه بغرامة تقل عن مئة دينار إذا كانت المحكمة هي التي رفضت إعتراضه و لاتقل عن خمس مائة دينار ، و إذا كان المجلس القضائي هو الذي رفض الإعتراض وذلك دون المساس بحق المعترض ضده في طلب التعويض .[2]

كما يعد هذا الشرط من أهم الشروط التي يتم من خلالها قبول الإعتراض و لقد قام المشرع بفرض مبلغ الكفالة قصد تجنب اللجوء المعترض إلى طعون كيدية يهدف من ورائها إلى العمل على تأخيرا إستفادة المحكوم له فيما فصل فيه من قبل الجهات القضائية بالنسبة للحقوق المتنازع عليها [3]. كما يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة إيداع هذا المبلغ لدى أمانة الضبط مع مراعاة الحد الأدنى و الأقصى المنصوص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[4]

و عليه و من خلال التطرق إلى المواد التي تحكم إجراءات الغير الخارج عن الخصومة في القانون 08/ 09 نجد أن المشرع قد رفع في مبلغ الغرامة مقارنة بما كان عليه في قانون الإجراءات المدنية القديم ، و لعل السبب في تخوف الأشخاص من اللجوء إلى هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية يعود إلى قيمة المبلغ المفروضة على الغير المتعرض .

---

[1] محمد إبراهيمي ،الوجيز في الإجراءات المدنية ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2009، ص 218.

[2] المادة 193 من قانون الإجراءات المدنية .

[3] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص 342.

[4] محمد البار عبد الدائم ،الطعون في الإجراءات المدنية ، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ، 2013 ص 143.

و الجدير بالذكر أنه و حتى تكون دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولة لابد أن يكون الحكم الصادر فيها نهائي.

و الأصل في الحكم النهائي أنه يكون غير قابل للطعن فيه، إلا أنه قد يحدث يصبح هذا الحكم قابلا للطعن فيه و ذلك بسبب الإخلال ببعض الدفوع كالدفوع الشكلية التي تعرف في نص المادة 49 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بأنها " كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها".

و هذا الدفع لا يمكن الفصل فيه إلا بعد الفصل في الدعوى فقد يحدث و يقوم الغير بالدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ، و يشترط في هذا الدفع أن يكون مسببا، كما يستوجب على الغير الذي قام بالاعتراض أن يقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا، بحيث يجوز للقاضي أن يقوم بالفصل في هذا الدفع قبل الفصل في الموضوع ، كما يمكنه أيضا أن يفصل فيها بنفس الحكم الفاصل في الموضوع[1]. و هذا طبقا لنص المادة 51 و 52 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، حيث تنص المادة 51 على" يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه و يعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها".[2]

أما المادة 52 فقد جاءت على النحو التالي: " يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، و يمكنه عند الاقتضاء، أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع ".[3]

---

[1] هدى زوزو: أنواع الدفوع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مجلة المنتدى القانوني،، العدد 6 ،الجزائر ص 196.

[2] المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3] المادة 52 من قانون نفسه .

كما أنه يمكن للغير أن يقوم بالدفع بوحدة الموضوع و الارتباط و نجد المواد من 53 إلى 58 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تنص على هذا الدفع، حيث تقوم وحدة الموضوع عندما يتم رفع النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين ، و يكونان من نفس الدرجة فمتى تحقق هذا الأمر جاز تقديم الدفع بوحدة الموضوع[1]، و في هذه الحالة يجب على الجهة القضائية الأخيرة أن تتخلى عن الفصل في الدعوى لصالح الجهة الأخرى متى طلب أحد الخصوم ذلك، و يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع.[2]

أما بالنسبة لحالة الارتباط فتكون في حالة وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة.[3]كما أن الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع تكون للجهة القضائية.[4]

كما يجوز الدفع من الغير الخارج عن الخصومة بتأجيل الفصل في الدعوى و هنا يجب على القاضي أن يقوم بالإجراءات متى نص القانون على منح أجل للخصم الذي قام بطلبه ، و هذا طبقا لنص المادة 59 من قانون الاجراءات المدنية والادارية "يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه".[5]

و قد يحدث و يقوم الغير بالدفع ببطلان الإجراءات الشكلية و هذا الدفع لا يكون مقبولا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ،المادة 60 من نفس القانون التي تنص على

---

[1] المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 54 من قانون نفسه .

[3] المادة 55 من قانون نفسه .

[4] المادة 57 من قانون نفسه .

[5] –المادة 59 من قانون نفسه .

" لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه". [1]

كما يجوز الدفع بعدم القبول و هو آخر أنواع الدفوع التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و قد قام بتعريفه في نص المادة 67 منه بأنه " دفع يرمى إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة و المصلحة و التقادم ، و انقضاء الأجل ، و حجية الشيء المقتضي فيهدون القيام بالنظر في موضوع النزاع".[2] كما أنه يمكن للخصوم من القيام بتقديم هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو بعد تقديم دفوع في الدعوى.[3]

كما أن القاضي ملزم بالدفع بعدم القبول من تلقاء نفسه لأنه يعد من النظام العام خاصة في حالة عدم احترام أجال الطعن ، أو عند غياب طرق الطعن.[4]

---

[1] المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 67 من قانون نفسه.

[3] المادة 68 من قانون نفسه .

[4] المادة 69 من قانون نفسه .

المطلب الثاني

أجال اعتراض الغير الخارج عن الخصوم

لقد حرص المشرع الجزائري على إضفاء شرط الميعاد في غالبية الدعاوى الإدارية و لعل الغاية في ذلك هو العمل على تحقيق الإستقرار بالنسبة للأوضاع الإدارية حتى لا تبقى الدعاوى المرفوعة لأمد طويل ، و العمل على تحقيق الإستقرار للمراكز القانونية ، كما أن القيام بتحديد أجل الميعاد المحدد يشكل من جهة قيد على حرية الأفراد في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإسترجاع حقوقه ، وفي الغالب نجد المشرع الجزائري يضع ميعاد موحد بالنسبة لبعض الدعاوى التي تكون أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ، و قد نجد نصوص خاصة تنص على مواعيد مختلفة منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث خص المشرع الجزائري دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأجال محددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد في هذه الحالة لابد أن نميز بين حالتين فيما يتعلق بالأجال، و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال فرعين أساسين. نخصص الفرع الأول لمدة الإعتراض في حالة عدم التبليغ أما الفرع الثاني فتخصصه لمعالجة مدة الإعتراض الخارج عن الخصومة في حالة التبليغ الرسمي .

الفرع الأول

مدة الإعتراض في حالة عدم التبليغ الرسمي

لقد نصت لفقرة الأولى من المادة 384 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وبموجب الاحالة في المادة الادارية على ما يلي" يبقى أجل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة 15 سنة ، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " و تعتبر مدة خمسة عشرة سنة من التقادم بالنسبة للأحكام ، و بالتالي فإنه بمجرد إنتهاء الأجل المحدد أو المدة المذكرة ، فإنه يسقط الحق في تسجيل أي ممارسة للاعتراض لأنه و بإنقضاء خمسة عشرة 15 سنة تصبح الأحكام غير قابلة للتنفيذ ولا للطعن بأي طريق من الطرق سواء العادية أو غير العادية بما في ذلك الطعن عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة [1]. و بالتالي فإن نص المادة 384 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي أحالت إليها المادة 961 من نفس القانون تحدد مدة الإعتراض بخمسة عشرة سنة (15) و التي يمكن أن يعود السبب في تقادم الدعوى إلى إستحالة معرفة من له مصلحة بالأمر، و كما أنه وخلاف للقانون السابق الذي لم ينص على تحديد مدة معينة لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد قد حدد هذه المدة ب 15 سنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم أو الأمر أو القرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .[2]

و عليه فإن أجل الإعتراض المقدم من طرف الغير ضد الخصومة التي ألحقت به ضرر فإن المشرع قد جعل هذه المدة سارية المفعول ، و حددها ب خمسة عشر سنة

---

[1] يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، مرجع سابق ،ص 189.

[2] رشيد خلوفي ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 246.

(15) و التي يبدأ حسابها من تاريخ صدور الحكم ما لم يقم القانون بالنص على خلاف ذلك .[1]

و يبقى أجل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة قائما يسرى على الغير المتضرر من الحكم لمدة خمسة عشر سنة (15) فهذه المدة هي مدة التقادم [2] و بالرجوع إلى نصوص المواد المتعلقة بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قانون الإجراءات المدنية القديم نجد أن المشرع لم يقم بإخضاعه لميعاد خاص و تطبيق عليه أحكام التقادم فهناك هذا الإعتراض غير مقبول بعد مرور خمسة عشر سنة (15) يمكن أن يغير بتقادم أقصر سواء كان مكتسبا أو مقسط .[3]

و ملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية القديم ، لم يخص دعوى الإعتراض بمدة معينة ولم يقم بتخصيص أي مادة في هذا القانون لمعالجة الميعاد عكس قانون الإجراءات المدنية الإدارية الذي جعل أجل الإعتراض في حالة التبليغ بخمسة عشر سنة .

كما أنه وخلاف للقانون السابق الذي لم ينص على مدة معينة لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن قانون 08-09 في مادته 385 نص على أن أجل الإعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر يبقى قائما لمدة خمسة عشر سنة (15) ، يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم اللهم إذا كان القانون قد أمر بخلاف الأجل المنصوص عليه .[4]

---

[1] بوجادي عمر ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الدكتور في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود المعمري ، تيزوزي، 2011 ،ص 357.

[2] بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري :تنظيم عمل واختصاص، ط2، دار هومة،الجزائر،2013،ص 175.

[3] محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، مرجع سابق، ص 220.

[4] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع سابق ،ص 240.

الفرع الثاني

مدة الإعتراض في حالة التبليغ الرسمي

تنص المادة 384 الفقرة الثانية المحال اليها بموجب المادة 961 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على " غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عند ما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ، و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.[1]

و بالتالي فإن أجل سقوط الحق في الإعتراض المحدد بخمسة عشر سنة 15 في حالة عدم التبليغ ، يتم تحديده بشهرين (2) في حالة التبليغ الرسمي و يبدأ حساب الأجل من يوم التبليغ الرسمي ، كما أنه لابد من الإشارة إلى أجل رفع الطعن و يستخلص من ذلك أن الإشهار هو إجراء لازم لإنطلاق كل أجل[2] حيث يفهم من نص المادة 384 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أنه إذا تم تبليغ الغير رسميا بالحكم أو الأمر أو القرار بموجب محضر تبليغ يصدره المحضر القضائي ، فإن أجل الإعتراض في هذه الحالة يحدد ب (2) شهرين و يشترط في محضر التبليغ الإشارة إلى الحق في ممارسة الإعتراض من طرف الشخص الذي له مصلحة في ذلك ، وهذه الإشارة ذات طابع مهم لأنه و بنعدمها فإن الإعتراض تبقى مدته خمسة عشرة (15) سنة ، كما أن التبليغ بالطرق القانونية الإدارية تكون صحيحة حتى ولم لم تكن من طرف المحضر القضائي ، مثال أن يتم التبليغ عن طريق رسالة أو عون الإدارة في الأجل المحدد [3].ومنه فإن أجل التبليغ

---

[1] القاون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص 247.

[3] لحسين بن شيخ أيت ملويا ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق، ص600-601.

الرسمي يسري من تاريخ الإشارة فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة هذا الإعتراض من طرف الغير الخارج عن النزاع .[1]

حيث أنه في حالة التبليغ الرسمي للمقرر القضائي إلى الغير الخارج عن النزاع فإن أجل الإعتراض في هذه الحالة يحدد بأجل شهرين (02) يبدأ حساب الميعاد في هذه الحالة من يوم التبليغ الرسمي شريطة أن يشار في هذا التبليغ الموجه إلى الغير إلى الأجال الإشارة أيضا إلى حق الغير في ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 384 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، كما أنه لم يتم الإشارة إلى هذه المدة في المادة 960 من نفس القانون .[2]

و عليه فإنه و في حالة ما إذا بلغ الحكم إلى الغير ، فإنه يشترط لقبول الطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية أن يتم رفعه خلال مدة الشهرين (02) المنصوص عليها في القانون 08–09 و التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي ، و حتى يتم سريان الميعاد بالنسبة لهذه الأخيرة يجب أن يتم الإشارة في ذلك التبليغ إلى حق الغير الخارج عن الدعوى في قيامه بالطعن على الحكم في هذا الطريق .[3]

الأصل و القاعدة العامة أن أجل إعتراض الغير على الحكم أو القرار يبقى قائما لمدة خمسة عشر سنة (15) من تاريخ صدوره ما لم يقم القانون بالنص على خلاف ذلك ، لكن عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر، فإن الأجل في هذه الحالة يحدد بشهرين .[4]

---

[1] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي ،الجزائر، ص 285.

[2] سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 337.

[3] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 323.

[4] بربارة عبد الرحمان ، المصدر نفسه ،ص 285.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة وفيما يتعلق بالميعاد فإن كل تشريع خص الإعتراض بمدة محددة حيث جاءت المادة 208 من أصول المحاكمات المدنية بنص على " للغير الحق في الإعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم " ، من خلال هذا النص نجد أن المشرع العراقي لم يشترط على الغير الخارج عن الدعوى عند مباشرته لها بآجل محدد ، وهذا يعني بأنه يبقى للغير الحق في الإعتراض على الحكم ما لم يسقط بالتقادم قد جرى خلاف فقهى حول موعد بدء سريان ميعاد الطعن بالاعتراض ، فهناك من يرى بأن تاريخ سريان الميعاد ينطلق من تاريخ صدور الحكم كون الغير هو شخص خارج عن الدعوى ، غير أن هذا الرأي كان محل نقد كون الغير لا يتمكن من معرفة تاريخ صدور الحكم . و هناك رأي آخر يرى بأن تاريخ سريان الميعاد يكون من تاريخ علم الغير بهذا الحكم .و هناك من يرى أيضا بأن ميعاد سريان يبدأ من تاريخ التنفيذ و القيام بالاحتجاج على الغير به .[1]

و لقد جعل الفقه الفرنسي و المصري مدة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة غير مقيدة بميعاد معين ، وذلك راجع للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الدعاوي ، لكن وفقا للمبادئ القانونية العامة يجب عدم ترك الإعتراض بدون أجل يقيده لأن عدم تحديد المدة من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على حجية الأحكام لذلك نجد مجلس الدولة الفرنسي يرى بضرورة التدخل التشريعي لتحديد مدة رفع و قبول الإعتراض، و بالفعل فقد إستجاب المشرع الفرنسي لذلك و جعل مدة الإعتراض شهرين (02) بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم الإستئنافية فيه، ولقد أخد المشرع الفرنسي وفقا للتعديل الذي

[1] عبد العزيز اللصاصمة ، إعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية و تعديلاته ، مرجع سابق، ص 15.

قام به 2000 بنفس المدة المحددة سابقا غير أنه ووفقا لقرار الصادر 2004 فقد زاد في مدة الإعتراض لتصبح ثلاثة أشهر .[1]

[1] علاء إبراهيم محمود الحسيني ، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم بالإلغاء ، مرجع سابق ،ص 427-428.

الفصل الثاني

لقد خص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إجراءات محددة لمباشرة الدعوى الإدارية، و ألزم الشخص المعني التقيد بها عند القيام بالطعن في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وقد نص عليها المشرع القانوني في القانون 08-09 ، و تظهر أهمية هذه الإجراءات في تكريس الحق في الدفاع لجميع أفراد المجتمع، و هذه الإجراءات تتعلق أساسا بالأعمال الإجرائية المكونة لخصومة اعتراض الغير. وصولا إلى تهيئة هده الدعوى للفصل فيها سواء أكان دلك أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

و قبل التطرق إلى الإجراءات القانونية لاعتراض الغير أمام القضاء الإداري لابد أن نقف أولا على إعطاء تعريف للإجراء حيث يمكن القول " الإجراء هو وسيلة أداء تصرف قانوني بالنسبة للخصوم، و وسيلة أداء عمل السلطة القضائية بالنسبة لرجالها هذا الإجراء مجرد وسيلة لا غاية، و قد لا يكون قضائيا ، و قد يكون قضائيا متعلق بنزاع أمام جهة القضاء".[1]

سنحاول في هذا الفصل الوقوف على أهم الإجراءات التي لابد من إتباعها لمباشرة أي دعوى و ذلك من خلال مبحثين رئيسيين ، المبحث الأول نقوم بمعالجته تحت عنوان الأعمال الإجرائية المكونة لخصومة الاعتراض أمام القضاء الإداري، أما المبحث الثاني فنقوم بتخصيصه لتهيئة الفصل في دعوى اعتراض الغير أمام القضاء الإداري .

[1] عباس نايف الزبيدي، طرق الطعن بالأحكام القضائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص، كلية الحقوق السياسة، قسم الحقوق، الدنمارك،2012، ص 164.

المبحث الأول

الأعمال الاجرائية المكونة لدعوى الإعتراض

حتى يتسنى لشخص المطالبة بحق من حقوقه المتعدي عليها لابد أن يقوم باللجوء إلى القضاء للمطالبة باسترجاع الحق الذي تم الاعتداء عليه ، و ذلك وفقا لإجراءات معينة مضبوطة يستلزم التقيد بها حتى يكون اعتراضه مقبول، كما أنه يستلزم في رافع الدعوى أن يتوفر على جملة من الشروط العامة (الصفة، المصلحة) و شروط خاصة، و التي تم الإشارة إليها سابقا.

و قد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 962 منه على إجراء التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنص على ما يلي " يجري التحقيق باعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة".[1]

وحتى نتمكن من الفصل في دعوى الاعتراض لابد من التطرق أولا إلى عريضة افتتاح الدعوى، و هذا ما سوف نحاول معالجته في مطلب أول، أما المطلب الثاني فسنقوم بتخصصه لدراسة التكليف بالحضور.

[1] المادة 962 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المطلب الأول

عريضة افتتاح الدعوى

إن عريضة افتتاح الدعوى تعتبر جوهر الدعوى والعنصر المحرك لها، لدلك يجب على الشخص المعنى بالخصومة إحترام القواعد المتعلقة بقبولها لأنه من خلال العريضة الإفتتاحية يتضح الموضوع المطالبة به من الغير وأطراف الخصومة وكذلك يتم تحديد أهم الوثائق التى تأسس عليها الطلبات ، ومنه فعريضة إفتتاح الدعوى لا بد أن تكون مشروعة حتى يتم قبول الدعوي وهدا ما سوف نحاول التركيز عليه في هدا المطلب من خلال القيام بإعطاء تعريف لعريضة افتتاح الدعوى وهدا في الفرع الأول وبعدها نقوم بتحديد شكل ومضمون العريضة الإفتتاحية في فرع ثان أما الفرع الأخير فنخصصه للإثار المترتبة في حالة عدم صحة العريضة الإفتتاحية.

الفرع الأول

تعريف عريضة افتتاح الدعوى

عريضة افتتاح الدعوى مركبة من ثلاث كلمات وعليه فسنحاول التفصيل فيها وإعطاء تعريف لغوي وقانوني لها.

أولا: تعريف عريضة افتتاح الدعوى لغة

المقصود بالعريضة لغة: جمع عرائض وهي الصحيفة، تعرض بها حاجة من الحاجات عريضة الدعوى صحيفة يكتب المدعي فيها طلباته إلى القاضي .[1]

المقصود بالافتتاح لغة: فتح يفتح افتتحا، بمعنى الكشف عن الشيء، ويقال افتتح الكلام بسم الله .

[1] شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، ص 596.

المقصود بالدعوى لغة: جمع دعاوى، أي دعاو، اسم ما يدعى ويقال فلان ادعى كدا،وفي القضاء قول يطلب به الإنسان إثباث حق على غيره [1].

ثانيا: تعريف عريضة افتتاح الدعوى قانونا :

تعرف بأنها عبارة عن طلب يرفع الى القضاء ليفصل فيه القاضي بما له من سلطة ولائية ويعرفها القانون الفرنسي، بأنها طعن خاص يرفع لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم..[2]

ثالثا: تعرف عريضة افتتاح الدعوى إصطلاحا

الوسيلة القانونية التي ترفع بها الدعوى بصورة عامة التي يجب أن تكون مكتوبة مؤرخة موقع عليها كما يشترط فيها أن تكون شاملة لجميع البيانات و الوثائق المطلوبة قانونا.[3]

و قد نص المشرع الجزائري على عريضة افتتاح الدعوى في القانون 08-09 في المواد من 14 إلى 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بموجب الإحالة في المادة الإدارية، وكذلك نصوص المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون. [4] و قد تم النص عليها أيضا في قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة 12و 13 منه.[5]

---

[1] شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ص 596 -672 -287.

[2] أحمد عز الدين عبد الله ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة مصر ، 1999 ص 114.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق، ص 46.

[4] القانون 08-09 متعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] قانون الإجراءات المدنية القديم.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف واضح لعريضة افتتاح الدعوى الأمر نفسه بالنسبة للمشرعين في التشريعات الأخرى. حيث عمل القضاء على وضع تعريف لها من خلال دراسة نصوص المواد القانونية التي تتناول موضوع العريضة.

و عليه و من خلال عريضة الافتتاح يتضح موضوع الطلب و الأطراف الداخلة في الخصومة كذلك تكشف لنا عن الوثائق التي تؤسس عليها الطلبات و يمكننا تقديم تعريف للعريضة بالمفهوم التالي:" عريضة افتتاح الدعوى هي وثيقة مكتوبة وجوبا بنص القانون تخطر المحكمة و تقوم بافتتاح الدعوى، بإضافة إلى العريضة يجب أن تكون موقعة من المدعي، أو وكيله، أو محاميه، و مزودة بتاريخ إداعها لدى أمانة المحكمة التي رفعت على مستوى دائرة اختصاصها الدعوى القضائية في حدود المواعيد و الآجال المقررة قانونا".

الفرع الثاني

شكل و مضمون العريضةِ الإفتتاحية

حتى نتمكن من القول بأن عريضة افتتاح الدعوى مقبولة فإن المشرع يفترض تحريرها في شكل معين متضمن لعناصر محددة و بالتالي فإن شكل عريضة افتتاح الدعوى و خلافا لما جاء في نص المادة 120 من قانون الاجراءات المدنية التي تشترط في رفع الدعوى أن تكون مكتوبة من طرف مدعي، أو وكيله ،و موقعة منه[1] فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و في نص المادة 14 منه يشترط في العريضة أن

[1] المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية .

تكون مكتوبة ، وموقعة مؤرخة يتم إيداعها لدى أمانة ضبط من قبل محامي أو مدعي أو وكيل عن المدعي مع عدد من النسخ يكون مساويا لعدد الأطراف.[1]

و عليه فإن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تقدم مكتوبة لأن الكتابة تعد أهم خاصية في العريضة، و هذا ما نصت عليه المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية و كذلك نص المادة 904 من نفس القانون بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية.[2]

بالمقارنة بين نص المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية ، التي تشترط أن يتم تقديم عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله ، و تكون مؤرخة و موقعة مع القيام بإعلام المدعي كما يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوانه تحرير محضر بتصريحه ،و الذي يبين من خلاله مدى إمكانية التوقيع من عدمه.

أما بالنسبة للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها اشترطت بالإضافة إلى التوقيع و شرط الكتابة، فإنها قامت باستبعاد تدخل أمين الضبط بالنسبة للتوقيع المشار إليه، فإن المقصود بالمحامي هنا ليس المحترف المنصوص عليه في القانون 91-04 إنما يمتد أيضا ليشمل المدافع القضائي.

أما بالنسبة لمضمون الدعوى فيمكننا أن نقوم باستخلاصها من نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة الإدارية بنص المادة 816 من نفس القانون ، التي تتمثل في مجموعة من البيانات القانونية لرفع الدعوى، و في حالة تخلف إحدى البيانات فإنه يتم رفض الدعوى شكلا " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

---

[1] المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] جهرة الطيب، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية ، مرجع سابق، ص 29.

أولا: الجهة القضائية التي يرفع أمامها الدعوى: هذا العنصر نجد متصل بالاختصاص النوعي و الإقليمي، و يقع عبء تحديد الجهة القضائية على المدعي. و يقصد أيضا بالجهة القضائية هي قيام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى و المطلوب حضور الخصوم أمامها على وجه التحديد كونه أمرا ضروري لارتباطه بقواعد الاختصاص.[1]

ثانيا: أطراف الدعوى و موطنهما: و عليه حتى تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة يستلزم فيها أن تتضمن البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة، و يكمن الهدف في تحديدها في إلغاء لبس و حتى يتم توجيه الاتهام إلى الشخص الصحيح، و لابد أن يكون تحديد هوية أطراف الدعوى دقيقا حتى لا يتفا جئ المدعي بدعوى مجهولة المصدر

كما أن معرفة اسم و لقب و موطن المدعى عليه، يسهل عملية تحديد هوية الشخص المطلوب.[2]

و تجدر الإشارة إلى ضرورة تحديد المقر الاجتماعي لشخص الاعتباري وصفة ممثله القانوني حسب نص المادة 15 من الفقرة الرابعة من قانون الاجراءات المدنية والادارية وبموجب الاحالة في المادة الادارية، وهذا من أجل التمكن من معرفة الشخص الذي ينوب عن الشخص المعنوي.[3]

ثالثا: تقديم عرض للوقائع والوسائل والطلبات: الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، ويقصد بتقديم عرض موجز للطلبات و الوقائع هي العناصر التي لابد من أن تتكون منها العريضة، و الغرض منها هي الإيضاح و إعطاء فكرة كافية للمدعي حتى يتمكن من

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع نفسه، ص 48.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2009، ص 293.

[3] المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الاستعداد لإعداد دفاعه، إضافة إلى أن المشرع قد ألزم المدعي بتقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.[1]

– الإشارة إلى الوثائق و السندات :و حسب ما جاء في نص المادة 15 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والادارية، وبموجب الإحالة في المادة الإدارية فإن المشرع الجزائري لم يجعل هذا البيان كشرط ضروري و إنما اشترطه فقط في حالة الضرورة[2]

– كما أن عريضة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة و إن كانت تحرر وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن المادة 16 منه نصت على ما يلي: " تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء ألقاب الخصوم، و رقم القضية، و تاريخ أول جلسة".[3]

و يقصد بقيد الدعوى هنا هو تقديم أصل الصحيفة إلى كتابة الضبط بعدد من النسخ يكون مساويا لعدد الأطراف حسب نص المادة 16 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يسجل أمين الضبط رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم".[4]كما أنه يشترط احترام الأجل الفاصل بين تاريخ تسليم التكليف، و التاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على غير ذلك.[5]

---

[1] الفقرة الخامسة من المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] الفقرة 6 من المادة 15 من قانون نفسه .

[3] المادة 16 من نفس القانون .

[4] الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون نفسه .

[5] الفقرة الثالثة من المادة 16 من قانون نفسه .

ويمكن تمديد الآجال المنصوص عليها أعلاه أمام الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر شريطة أن يكون المكلف بالحضور مقيم خارج التراب الوطني، و هذا حسب ما جاء في نص المادة 16 الفقرة الرابعة من نفس القانون السابق.[1]

كما أنه لا يمكن أن يتم تنفيذ العريضة الافتتاحية إلا بعد القيام بدفع الرسوم المحددة قانونا، و الرسم هنا هو عبارة عن الحقوق التي تعود للخزينة العمومية، و لقد تم النص على الرسم في المادة 821 و المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تنص المادة 821 منه على " توضع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

يسلم أمين الضبط وصل يثبت ذلك، و يتم إرفاق هذا الوصل الدال على الدفع من ملف الدعوى ما لم يكن هناك نص خاص.[3]

و يقوم رئيس الجهة القضائية بالفصل في أي نزاع يثور بشأن دفع الرسوم و ذلك بأمر غير قابل لأي طعن، حسب ما ورد في نص المادة 17 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[4]

وعليه فإنه لا يمكن أن يتم تقيد العريضة إلا بعد القيام بدفع الرسوم المنصوص عليها في القانون، و في حالة ما إذا ثار نزاع في ذلك فإن رئيس لجهة القضائية يقوم بالفصل فيه بأمر غير قابل للطعن.[5]

---

[1] بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، مرجع سابق، ص 339.

[2] المادة من 821 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 277.

[4] الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون نفسه .

[5] بوجادي عمر، مرجع نفسه ، ص 339.

– إن عريضة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على رغم من أنه قد تم تحريرها وفق للقواعد المنصوص عليها في المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية فإنه يجب أن تكون مرفقة بما يلي:

- نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون ضده.
- نسخ من العريضة بقدر عدد الأطراف المطعون ضده.
- صورة من وصل دفع رسوم تسجيل الطعن بالاعتراض، و هذا ما نصت عليه المادة 192 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما فيما يخص تسجيل عريضة الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فيتبع بشأنه ما يجري في بشأنه ما يجري في شأن طعن العرائض الأخرى.

و تقع إجراءات التسجيل على عاتق كتابة الضبط التي يقع الطعن أمامها. [1]

رابعا: وجوب توقيع العريضة من طرف محام: حتى تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة لابد من أن تكون موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة هذا الشرط ضروري، و ينتج عن تخلفه بطلان إجراء الطعن حسب ما أشارت إليه المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وخلاف للقانون السابق فقد أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام الجهات القضائية من طرف محامي شرط إلزامي .[2]

كما نجد المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب الإحالة في المادة الإدارية لنص المادة 800 من نفس القانون تعفي الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 منه، من التمثيل بمحامي و التي تنص على ما يلي " تعفى الدولة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في

[1] عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، مرجع سابق، ص 101.

[2] المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الادعاء أو الدفاع أو التدخل. وتجدر الإشارة إلى أن الهيآت المعفية من التمثيل بمحامي في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون فقط على مستوى محاكم الدرجة الأولى أما أمام مجلس الدولة فتعفى الدولة أي الوزارات فقط ، من التمثيل بمحامي أما الهيأت الأخرى كالبلدية و الولاية و المؤسسات المنصوص عليها أعلاه فتكون ملزمة بالتمثيل بمحامي توقع العرائض و مذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني

و عليه و طبقا لنص المادة أعلاه فإن التمثيل بمحامي يكون وجوبي الدعوى، كما أن شرط توقيع المحامى على عريضة الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية، و جعله إجراء وجوبي له تأثيرات إيجابية تعود بالنفع على المتخاصمين و القضاة.[1]

الفرع الثالث

جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل و المضمون

لقد وضع المشرع الجزائري جزاء في حالة عدم احترام البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى، و الذي يتمثل أساسا في عدم قبول الدعوى شكلا، لأن الهدف من تحديد البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى هو حماية النظام العام العمل على إزالة اللبس، و ضمان السير الحسن لمرافق القضاء، و عليه فإنه و في حالة ما إذا خلت العريضة من البيانات الوارد في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب الإحالة في المادة الإدارية، فأن مصيرها في هذه الحالة يكون عدم قبول هذه الدعوى شكلا، و هو ما يحول دون الفصل فيها، و في مقابل ذلك نجد أن

[1] بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، مرجع سابق، ص 119.

المشرع الجزائري لم يرتب أي جزاء في حالة احترام الشكل الواجب إتباعه عند تحرير عريضة افتتاح الدعوى.[1]

- كما أنه يشترط لصحة الوثائق و السندات أن يتم تقديمها باللغة العربية، و أن يتم استصدار الأحكام القضائية أيضا باللغة العربية، و إلا اعتبرت غير مقبولة حيث تنص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية على" يجب أن يتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول

تتم المناقشات و المرافعات باللغة العربية .

تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية ، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون ، الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية" .[2]

كما تنص المادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم قبولها شكلا، فإنها في هذه الحالة يجوز تصحيحها حتى إن كان الميعاد قد انتهى فلا يجوز في هذه الحالة للمحكمة الإدارية أن تقوم برفض هذه الطلبات، و إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد القيام بدعوة المعنيين إلى تصحيحها ، أما في حالة حالة عدم القيام بإجراء التصحيح، فإنه يمكن رفض الطلبات بعد إنقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة أعلاه و يستثنى من هذا حالة الإستعجال فقد جاءت المادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي " عند ما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول ، و تكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه و لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات و إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعين إلى تصحيحها .[3]

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق، ص 50-51.

[2] المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] المادة 848 من قانون نفسه .

يشار في أمر التصحيح ، إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء ، يمكن رفض الطلبات بعد إنقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما ، باستثناء حالة الإستعجال ".[1]

يترتب أيضا جزاء مخالفة القاعدة الإجرائية التي تجبر المتقاضين بالإستعانة بمحامين يمثلونهم أمام القضاء الإداري، هو عدم قبول الدعوى شكلا طبقا لنص المادة 826 التي تنص على " تمثيل الخصوم بمحامى و جوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة.[2] و تنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على رفض العريضة شكلا في حالة عدم الإستعانة بمحامي " يجب أن تقدم العرائض و الطعون مذكرات الخصوم تحت طائلة عدم قبول من طرف محامي معتمد ....." [3]

كما أن عريضة إفتتاح الدعوى الدعوى قد يتم رفضها شكلا لعدم تحليلها أي عند ما لا تقوم بتقديم تحليلا كافيا للوقائع، كما أنه يمكن أن يتم تعديل موضوع الخصومة بناءا على طلبات إضافية أو عارضة بشرط أن تكون ذات صلة بإدعاءات الأصلية طبقا لما ورد في نص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

و تجدر الإشارة إلى أن هناك إختلاف بين الفقهاء حول ما إذا كانت البيانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لقبول العريضة الإفتتاحية يمكن إعتبارها من النظام العام و بالتالي لا يجوز مخالفتها، هناك من الفقهاء من يرى بأنها لا تعد من النظام العام و بالتالي يجوز تصحيحها كونها لا تتعلق بالمصلحة العامة ، و في هذه الحالة لا يمكن للقاضي إثارة عدم قانونية الدعوى من تلقاء نفسه بينما هناك من يرى بضرورة توفر جميع البيانات المطلوبة في العريضة وإلا إعتبرت باطلة .

---

[1] المادة 848 من قانون نفسه .

[2] المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] المادة 905 من قانون نفسه .

[4] مسعودة شيهوب ، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 296-297.

المطلب الثاني

التكليف بالحضور

يعد التكليف بالحضور من العناصر الجوهرية الواجب توافرها في أي دعوى مهما كان نوعها ،ودلك من أجل ضمان الحق في الدفاع واللجوء إلى القضاء .

وقد قام المشرع الجزائري بالنص على ضرورة تبليغ الشخص المعني بالإستمثال أمام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى ، و التي يكون طرفا فيها سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا ، كما أنه خص هذا الأخير به مجموعة من المواد المنصوص عليها في القانون 09/08 و الذي وضح من خلالها أهم البيانات الواجب إتباعها في عملية التبليغ و أجاله و كذا الجزاء المترتب على مخالفة هذه الإجراءات و هذا ما سوف نحاول التركيز عليه في هذا المطلب، و الذي قمنا بدورنا بتقسمه إلى ثلاث فروع رئيسية خصصنا الفرع الأول لإعطاء تعريف لتكليف بالحضور ، أما الفرع الثاني فسنحاول من خلاله التطرق إلى مضمون و شكل هذا التكليف، أما الفرع الثالث فسنقوم من خلاله بدراسة الجزاء المترتب في حالة ما إذا تم مخالفة هذه الإجراءات المتعلقة بالتكليف .

الفرع الأول

تعريف التكليف بالحضور

حتى يتسنى لنا دراسة التكليف بالحضور لابد من الوقوف أو لا على إعطاء تعريف له لغة واصطلاحا وقانونا .

أولا: تعريف التكليف بالحضور لغة

يقصد بالتكليف لغة: بأنه الأمر الذي يفرض على من يستطيع أن من يقوم به وأمر التكليف أمر يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب .[1]

[1] شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، ص 795.

يقصد بالحضور لغة: من الفعل حضر يحضر إحضارا، بمعنى أقام في الحضر قدم أي جاء، يقال حضر فلان أي حل ونزل به . [1]

ثانيا: تعريف التكليف بالحضور قانونا

يعرف التكليف بالحضور بأنه ورقة المرافعات التي يكلف بها الخصم خصمه الحضور أمام المحكمة في ميعاد معين لسماع الحكم بطلباته وبهده الورقة ترفع الدعوى .[2]

ثالثا: تعريف التكليف بالحضور اصطلاحا

هو عبارة عن إجراء يتم بموجبة إستدعاء الشخص للتقاضي بناءا على دعوى أقامها خصمه ضده ، كما أن المشرع قد قام بالتميز بين التكيف كإجراء مستقل وفقا لنص 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و بين محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق طبقا لنص المادة 19 من نفس القانون.[3]

كما أن الطريقة الأساسية و التقليدية التي يتم من خلالها رفع الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية هو التكيف بالحضور، الذي يتمثل أساسا في عريضه مكتوبة توضع لدى أمانه الضبط و لقد قام قانون الإجراءات المدنية التقديم بإضافة طريقة ثانية و هي حضور المدعى أمام المحكمة، طبقا لما جاء في نص المادة 12 منه " ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله و مؤرخة و موقعة لدى مكتب الضبط أما بحضور المدعى أما المحكمة، و في الحالة الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط بتحرير محضر بتصريح المدعى الذي يقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع .[4]

---

[1] شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، ص 181

[2] أحمد عزالدين عبد الله ، معجم القانون ص 218.

[3] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ص 61.

[4] محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ص 320.

كما تنص المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جواز حضور طرفي الخصومة باختيارهما أمام القاضي حتى و لو لم يكن مختص محليا بالنظر في الدعوى .[1]

الفرع الثاني

مضمون التكليف بالحضور

لقد نصت المواد من 18 إلى 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الشكل البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور، و عليه فإنه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور شأنه شأن العريضة الإفتتاحية مجموعة من البيانات حتى يتم قبولها التي تم النص على هذه البيانات في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالاتي:

- إسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته، أي أنه لا يجوز أن يتم محضر التكليف بالحضور إلا إذا كان يحمل إسم المحضر القضائي و لقبه و عنوانه، و العنوان هنا لا نقصد به الشخص و إنما العنوان المهني أي مكان تواجد مكتب المحضر القضائي ،و ختمه الرسمي الذي يحمل إسمه إذ لا يجوز إستعمال ختم غير ختمه ، كما أنه من غير المنطقي أن نتصور محضر التكليف بالحضور بدون تاريخ و ساعة الحضور.[2] ولقد نصت المادة416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أوقات العمل تكون محددة على سبيل الحصر " لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي ".[3]

---

[1] محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، مرجع سابق ، ص 320.

[2] القانون 08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] المادة 416 من قانون نفسه .

كما أن تبليغ الخصم لتكليفه بالحضور يكون بعد إيداع العريضه المكتوبة من طرف المدعى مع ضرورة إخبار المدعى عليه في الدعوى المرفوعة ضده حتى يتمكن من تنظيم دفاعه.

و قد نظم قانون الإجراءات المدنية طرق تبليغ الخصم بمضمون الدعوى طبقا لما جاء في نص المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في كل الحالات فإن المحضر هو المكلف بعملية التبليغ .

- يجب أن يتضمن التكليف إسم و لقب المدعى وموطنه، و كذلك يجب أن يتضمن إسم و لقب و موطن المكلف بالحضور، و هذا طبقا النص المادة 18 الفقرة الثالثة و الرابعة هذا القانون ودلك من أجل تسهيل عملية التكليف، و حتى لا يكون هناك أي جهالة أو لبس
- تسمية و طبيعة الشخص الاعتباري و مقره الإجتماعي، و صفه ممثله القانوني والتبليغ حسب ما ورد الفقرة الرابعة من نفس المادة فيقصد بالمقر الإجتماعي مكان تواجد المحل
- يجب أيضا أن يتم تحديد أول جلسة و إنعقادها طبقا لنص المادة 18 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و هذا حتى يتمكن الشخص المعني من الحضور الإمتثال أمام الجهة القضائية المختصة .[1]

و يشترط أن يتضمن محضر التبليغ البيانات الواردة على سبيل الحصر في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب الإحالة الواردة في المادة الإدارية، التي جاءت على نحو التالي " مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 هذا القانون يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا للتكليف.[2]

[1] المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 19 من قانون نفسه .

أولا: البيانات الرئسية لتكليف بالحضور

1- إسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه وتوقيعه، و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته .

يقصد بالتبليغ الرسمي حسب ما ورد في نص المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، كما أنه يمكن أن يكون هذا التبليغ متعلق بعقد قضائي أو عقد غير قضائي، أو يتعلق بحكم أو أمر أو قرار كما أن المحضر القضائي يسلك طريق التبليغ بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي[1]. حيث تنص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ، التي تنص على ما يلي يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله و نسخه البيانات الآتية :

1-إسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و توقيعه و ختمه

2-تاريخ التبليغ بالحروف و ساعاته

3-واسم ولقب طالب التبليغ و موطنه

4-إذا كان طالب التبليغ شخص معنويا تذكر تسميته و طبيعته و مقره الإجتماعي صفه ممثله القانوني أو الإتفاقي .

5-إسم ولقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته و تسميته و مقره الإجتماعي، إسم ولقب وصفه الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي .

6- توقيع الشخص الذي تلقي التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها تاريخ إصدارها و إذا تعذر على المبلغ له توقع على المحضر يجب عليه وضع بصمته

[1] المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

7- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له و إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع [1]

ثانيا: كيفية التبليغ للتكليف بالحضور

وقد إشترطت المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا للمعني بأمر [2]. كما أنه و في حالة ما إذا تم تعين أحد الخصوم وكيلا ينوب عنه فإن الإجراءات المتعلقة بالتبليغ تكون صحيحة، و هذا ما أشارت إليه المادة 409من نفس القانون .[3]

و قد يحدث و يتعذر إصال التبليغ الرسمي لشخص المطلوب تبلغيه ففي هذه الحالة يجوز تقديم التبليغ إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه ، و هنا يعد التكليف بالحضور صحيحا طبقا لما جاء في نص المادة 410 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.[4]

أما في حالة ما إذا قام الشخص للمعني برفض التبليغ الموجه له، و رفض التوقيع عليه وضع بصمته يقوم المحضر القضائي في هذه الحالة بتدوين محضر الرفض، و يتم إرسال نسخه من التبليغ الرسمي للمعنى مصحوب برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام هذا حسب ما ورد في نص المادة 411 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.[5] كما تنص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه وفي حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا، فإنه وفي هذه الحالة يقم المحضر

---

[1] المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 408 من قانون نفسه .

[3] المادة 409 من قانون نفسه .

[4] المادة 410 من قانون نفسه .

[5] المادة 411 من قانون نفسه .

القضائي بتعليق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن أما وفي حالة وجود الشخص المعني محبوسا ففي هده الحالة وطبقا لنص المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالتبليغ الرسمي له يكون بمكان حبسه.

أما في حالة ما إذا كان الشخص المعني بالتبليغ متواجد بالخارج فإنه تبليغه وفقا للإجراءات النصوص عليها في الإتفاقيات القضائية، حيث تنص المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية " .[1]

الفرع الثالث

جزاء عدم صحة التكليف بالحضور

في هذه الحالة نميز بين حالة غياب المدعى عليه عن المحاكمة بسبب إهمال المدعي في مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتكليف، و في حالة حضور الخصم بإرادته المنفردة حيث تنعدم الخصومة الإدارية بإنعدام التكليف بالحضور، الأصل في الخصومة أنها لا يمكن أن تنعقد إلا في حالة حضور الطرفين و إنعدام أحدهما يعتبر بمثابة إنعدام لكن من أركانها كما يعتبر الحكم الصادر من دون تقديم تبليغ للطرف الأخر لا يمكن إعتبره حكما باطلا، بل يعد في مكانة الحكم المنعدم و بالتالي فكل تجاهل للبيانات المنصوص عليها في المادة 18 والمادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤدي بدوره إلى رفض الدعوى شكلا يسبب عدم صحة الإجراءات . [2]

كما يترتب على عدم صحة التكليف بالحضور إنعدام الخصوم، أي بمعنى أنه يتم رفض الدعوى شكلا لعدم صحة إجراءات التكليف لأن في ذلك إهدار للحقوق و القضاء

---

[1] المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ص 63-64.

على حق الدفاع المسموح به لكافة الأفراد .[1] و بالتالي فإن عدم مراعاة البيانات الواردة المنصوص عليها في القانون 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يؤدي بالضرورة إلى إنعدام التكلف بالحضور، و الذي بدوره يؤدي أيضا إلى إنعدام الخصومة الإدارية و ينتج عن هذا كله رفض الدعوى شكلا لعدم صحة إجراءات التكليف، كونه يمس بحق الدفاع ويتسبب في هضم الحقوق المقدسة قانونيا .[2]

و قد جاءت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متضمنة لمجموعة من البيانات التي إشترطت توفرها عند القيام بإجراء التكليف بالحضور، و ذلك وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و عليه فإن إنعدام بيانات التكليف بالحضور أو بطلانها يجبر للقاضي أن يصدر حكم بعدم قبول الدعوى شكلا ، كما أنه ومن حق الخصم (المدعى عليه) أن يقوم بإثارتها و يقدم دفعا بعدم صحتها و بطلاتها، و يجب على المحكمة المختصة في هذه الحالة أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ، وذلك بعد تحققها من صحة الدفع المقدم من الغير.[3]

---

[1] محمد البار عبد الدائم ، الطعون في الإجراءات المدنية ، مرجع سابق ص 38.

[2] محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، مرجع سابق ص 187.

[3] عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2011 ص 132.

المبحث الثاني

تهيئة دعوى اعتراض الغير أمام القضاء الإداري

لقد وردت الإجراءات المتعلقة بالفصل في الدعاوى في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية ، في الفصل الثاني تحت عنوان الفصل في القضية ، وذلك بالإعتماد على الإحالة ، كما أن المشرع الجزائري قد قام بتمديد سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة وذلك بموجب المادة 916 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أحالتنا إلى العديد من المواد من 874 إلى 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي توضح لنا كيفية الفصل في الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة .

تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتبعة أثناء الفصل في الخصومة تكاد تكون نفسها المتخذة أمام المحكمة الإدارية ، كما يتطلب الفصل في دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري المرور بعدة مراحل حتى يتم الحصول على حكم نهائي هذه المراحل التي تمر بها هذه الأخيرة تكاد تكون نفسها في جميع الدعاوى الإدارية هذا ما سوف نحاول إبرازه من خلال دراستنا لهذا المبحث ، حيث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين رئيسين نبين من خلالهما خطوات الفصل في الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية المتخصصة، حيث نقوم بدراسة إجراء التحقيق في الاعتراض. أما المطلب الثاني فقمنا بتخصيصه لمعالجة الجدولة وسير الجلسة .وأخير ومن خلال المطلب الثالث الذي خصصناه لدراسة المداولة والنطق بالحكم.

المطلب الأول

التحقيق في دعوى إعتراض الغير

يعد التحقيق في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة من أهم المراحل التي تساعدنا على تهيئة الدعوى للفصل فيها ، حيث قمنا بمعالجة هذا المطلب من خلال فرعين أساسين فخصصنا الفرع الأول للكيفية التي يتم من خلال تعيين المستشار المقرر أما الفرع الثاني فتدرس من خلاله صلاحيات المستشار المقرر

الفرع الأول

تعين المستشار المقرر

يتم تعين المستشار المقرر طبقا لنص المادة 844 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص : يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوة ، بمجرد قيد عريضة إفتتاح الدعوة بأمانه الضبط يعين رئيس تشكيلة الحكم ، القاضي المقرر الذي يحدد ، بناء على ظروف القضية ، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع الردود يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية و ثيقة أو سند تفيد في فض النزاع "[1]

عليه فإن رئيس المحكمة يقوم بتعين التشكيلة التي يعود إليها الفصل في الدعوى ذلك بمجرد تقيد عريضه إفتتاح الدعوى لدى أمانه الضبط ، حيث يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتعين القاضي المقرر الذي يقوم بتعينه بناءا على الظروف القاضية ، كما يجوز له أن يطلب من الخصوم بتقديم أية وثيقة ، و مستند من شأنها الإفادة في فض الخصومة .

[1] الفقرة الأولى من المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

كما يجوز لرئيس تشكيله الحكم و عندها تقتضى الضرورة أن يقوم بتعين فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يتم فيه إختتام التحقيق مع ضرورة إعلام الخصوم بهذا الأخير التاريخ بواسطة أمانة الضبط حيث تنص المادة 844 الفقرة الثانية على " يجوز لرئيس تشكيلة الحكم ، عندما تقضي ظروف القضية ، أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق و يعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط " [1]

على رغم من أن المادة الرابعة من قانون 98-02 تنص على أن المحاكم الإدارية يتم تنظيمها في شكل غرف إلا أن رئيس المحكمة الإدارية هو المختص بتعين التشكيلة التي يعود إليها الفصل في الدعوى ، خلاف لما هو مقرر في المادة 543 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة للمجلس القضائية ، الذي يتولى فيها رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف [2] حيث جاءت المادة 543 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على " يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف " [3]

الفرع الثاني

صلاحيات المستشار المقرر

إذا كانت الخصومة أمام القاضي العادي هي ملك للإطراف و بالتالي يكون لهم الحق في إدارتها و توجيهها ، فإن الخصومة الإدارية تختلف تماما عنها لأنه و في هذه الأخيرة فإن المستشار المقرر هو الذي يسيرها و يلعب دورا رئيسيا فهيا يشبه قاض التحقيق سواء كان ذلك أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة و عليه فيجب على المستشار المقرر عدم الإكتفاء بها يقدمه الخصوم بل لابد عليه أن يقوم بتوجيه الإطراف

[1] الفقرة الثانية من المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ، ص 448.

[3] المادة 543 من قانون نفسه .

أن يأمر بأي إجراء يراه ضروريا ، كما يقوم بتهيئة الملف من أجل تجهيز للفصل فيه طبقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية على " إذا تبين في عريضة الدعوى بأن حل القضية مؤكد يجوز لرئيس الغرفة أن يقرر بأن لا محل للتحقيق ...." [1]

بموجب الإحالة في المادة الإدارية و طبقا لنص المادة 847 بأنه " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد و يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته .

في هذه الحالة يأمر الرئيس بأحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم إلتماساته محافظ الدولة "

عليه و في حالة ما إذا تبين أن إجراء التحقيق غير مدى ، و أن وقائع القضية واضحة يمكن التوصل إليها دون القيام بهذه الإجراءات يجوز للقاضي أن يقوم بإعفاء من هذه القضية و يحيل الملف إلى النيابة العامة [2]

تجدر الإشارة و جميع الحالات سواء أكانت القضية تقضي بالقيام بالتحقيق عن طريق الإستماع للشهود أو عن طريق الخبرة ، أو غيرها من الإجراءات الأخرى التي تساعد على ذلك ، أو في حالة ما إذا كانت القضية مهيأة للجلسة فإن عمل القاضي المقرر يكمن في إرساله للملف القضية الذي قام بدراسته إلى محافظ الدولة من أجل تقديم إلتماساته فيها تنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه " تكون القضية مهيأة للجلسة ، أو عندما تقضى القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات ، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي

[1] المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 847 من قانون نفسه .

المقرر " [1] و عليه في حالة ما إذا كانت القضية تتطلب التحقيق فيها فإن المستشار المقرر هو الذي يتوله .

تجدر الإشارة ، و بعد إختتام التحقيق في الدعوى و تكون القضية مهيأة للفصل فيها في هذه الحالة إما أن يقوم رئيس تشكيله الحكم بتحديد تاريخ إختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن الذي يتم تبلغه إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما .[2]

حيث تنص المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب الإحالة في المادة الإدارية " ما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ إختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن

يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار باستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن خمسة عشرة يوم قبل تاريخ الإختتام المحدد في الأمر .[3]

في حالة ما إذا لم يقوم رئيس تشكيله الحكم بالأمر باختتام التحقيق ، يعتبر التحقيق منتهيا قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام و هذا حسب ما ورد في نص المادة 853 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة .[4]

كما يمكن للمستشار المقرر أن يقوم بستجواب الأطراف بحضور أمين ضبط المحكمة يتخذ هذا الإجراء صغة خاصة في الدعوى الإدارية وقد يلجأ المستشار المقرر إلى شهادة

---

[1] المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ص 452.

[3] المادة 852 من قانون نفسه .

[4] المادة 853 من قانون نفسه .

الشهود و عند ما تقضي الدعوى القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماح الشهود و لقد نصت المادة 858 و بموجب الإحالة في المادة الإدارية على الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية [1] تم النص على سماع الشهود في المواد من 150 إلى 162 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية

و بعد الإنتهاء من سماع الشهود يتم توقيع المحضر من طرف المستشار المقرر أمين الضبط يضاف المحضر إلى مستندات القضية [2] و يقوم أيضا المستشار بالمعاينة ذلك من خلال الإنتقال إلى عين المكان في حالة ما إذا إقتضى الأمر و عند الإنتهاء منها يحرر محضر المعاينة يوقع عليه القاضي المقرر و أمين الضبط و يودع بملف القضية بموجب المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3]

المطلب الثاني:

الجدولة و سير الجلسة

إن دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة كغيرها من الدعاوى الأخرى تخضع في عمليه الفصل فيها إلى العديد من الإجراءات القانونية ، و التي قام المشرع الجزائري بتحديدها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و عليه فإنه يتم رفع دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعاوى ، و يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، كما أنه يجوز الفصل فيما من طرق نفس القضاة بالتالي فحتى يتم الفصل في هذه الأخيرة ، و إعطاء حكم نهائي لابد من القيام بتباع

[1] المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية .

[2] المواد من 150 إلى 162 من قانون نفسه .

[3] المادة 149 من قانون نفسه .

الإجراءات المتعلقة بذلك ، بدأ من الجدولة و التي سوف نقوم بدراستها في الفرع الأول من هذا المطلب . أما الإجراء القانوني الذي يلي الجدولة فنخصص له الدراسة في الفرع الثاني تحت عنوان سير الجلسة القضائية .

الفرع الأول

الجدولة

حيث يتم إعداد الجدولة بإتباع طريقتين أساسيتين و هما كالتالي

يستطيع رئيس تشكيلة الحكم أن يقوم بجدولة كل جلسة أمام الجهة التي تختص بالنظر فيها (المحكمة الإدارية) ، و ذلك من خلال ضم مجموعة كبيرة من القضايا و يقوم بتبليغ ذلك إلى محافظ الدولة من خلال ما يراه مناسبا [1]

– كما أنه و في حالة الضرورة فإنه يمكن لتشكيلة الحكم ، و رئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت يراه مناسبا القيام بجدولة أية قضية بمفردها للجلسة ، و ذلك من أجل الفصل فيها ، وفقا لإحدى تشكيلاتها ، و هذا حسب ما جاء في نص المادة 875 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت و في حالة الضرورة جدولة أيه قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها " [2] يتم إبلاغ الخصوم بتاريخ الجلسة عن طريق أمانة الضبط ، و الذي يحدد هذا الأجل بعشرة (10) أيام على الأقل ، قبل تاريخ الجلسة الذي تم تعينه كأجل للقضية كما أنه يجوز الإستعجال بالنسبة لهذه المدة و ذلك عن طريق القيام بتقليصها إلى يومين يكون ذلك بأمر من رئيس تشكيلة الحكم ، كما أن المشرع الجزائري في هذه الحالة ترك

---

[1] جوهرة الطيب ، الإجراءات المتبعة في الدعاوى الإدارية ، مرجع سابق ، ص 37.

[2] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ص 456.

المجال مفتوح بالنسبة لوسائل الإخطار، فهو لم يقم بتحديدها أو حصرها في وسيلة معينة تعتبر قانونية سواء.[1]

كما أنه و حتى تكون الأحكام القضائية عنوان للحقيقة ، فإنه يشترط في ذلك إحتوائها على مجموعة من الضوابط الإجرائية من بينها ما يلي :

القيام بإعلان الخصوم بتاريخ الجلسة ، حيث نجد أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد قام بالنص على ضرورة قيام أمين ضبط الجهة الإدارية المتخصصة بالفصل في القضية ، بإعلان عن تاريخها إلى دوى الشأن (الخصوم) [2]. و كما رأينا فإن الميعاد قد تم تحديده بعشرة (10) أيام على الأقل ، و ذلك قبل تاريخ الجلسة حتى يكون الأطراف على دراية و إستعداد للجلسة ، وهذه المدة ليست ثابتة لأنه يجوز إنقاصها و ذلك في حالة الضرورة وقد تصل إلى يومين فقط ، و هذا التقليص لا يكون إلا بعد إخطار من رئيس تشكيلة الحكم [3]. و لعل الهدف من ذلك هو إعطاء فرصة لدوي الشأن من أجل القيام بالإمتثال بأنفسهم أو بواسطة محاميهم أو من ينوب عنهم ، كما أنه و في حالة ما إذا حدث عيب جوهري فإن ذلك يؤثر على الحكم الصادر في الخصومة ، مما يؤدي إلى بطلان ذلك القرار أو الحكم أو الأمر الصادر في الدعوى

كما أن محافظ الدولة يعتبر أمينا على المنازعات الإدارية و يقوم بدور رئيسي في العمل على تحضيرها و تهيئاتها للجلسة من أجل الفصل فيها ، و يقوم أيضا بإبداء رأيه القانوني المحايد فيها ، و في حالة ما إذا تم الإثبات أن المحكمة قد قامت بالفصل في [4] الدعوى قبل قيام المحافظ بتحضيرها ، و تقديم رأيه القانوني فإن ذلك يترتب عليه بطلان

---

[1] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق، ص 456.

[2] جوهرة الطيب ، الإجراءات المتبعة في الدعاوى الإدارية ، مرجع سابق ص 39.

[3] القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[4] سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006، ص 395.

الحكم في الدعوى ، لأن ذلك يعد إخلالا كبيرا بإجراء جوهري من إجراءات قبول الدعوى .[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد إشترط القيام بتقديم الوثائق المستندات لأن أي شخص و أثناء قيامه برفع أي دعوى فإنه يكون ملزما بالقيام بإثبات مزاعمه هذا حسب ما جاء في نص المادة 06/15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى " [2]

تنص المادة 21 من القانون 08/ 09 على أنه و من الضروري على الشخص المعني القيام بوضع الأوراق و المستندات و الوثائق التي يعتمد عليها في تأكيد إدعاءاته لدى أمانة ضبط الجهة القضائية ، سواء عن طريق تسليم الوثائق الرسمية أو تقديم نسخ رسمية منها تكون مطابقة لها مع القيام بتبليغها للخصم ، حيث جاء في نص المادة 01/21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجب إيداع الأوراق و السندات الوثائق التي يستند إليها الخصوم ، دعما لإدعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل ، و تبلغ للخصم " [3].

يفهم من نص المادة 21 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري قد سمح للخصوم بتقديم أصول للمسندات ،و يقصد بها النسخ الرسمية أي هي النسخة التي تقابل النسخة الأصلية ، و غير الصادرة من نفس الجهة .

يشرط و طبقا لما جاء في نص المادة 22 من نفس القانون أن يقوم أمين الضبط في هذه الحالة بالتأكد من عدد المسندات أو التحقق من طبيعتها ، و من ترقيمها ليصل[4] إلى

---

[1] سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مرجع سابق، ص 396.

[2] الفقرة السادسة من المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون نفسه .

[4] المادة 22 من قانون نفسه .

القيام بالتأشير عليها ، أو المحافظة التي تضمنت هذه المسندات ، كما أن الجرد لا يقضي في هذه الحالة ترقيم الوثائق فقط ، و إنما يتعدى أيضا إلى القيام بوصفها ، و بعد ما يقوم أمين الضبط بإنتهاء من الجرد ينتقل إلى التأشيرة أي وضع إمضاءه وختمه أو ختم المحكمة ،وفي هذه الحالة يتمكن أمين الضبط والقاضي المعني، من احترام مبدأ الوجاهة ذلك من خلال القيام بتبليغ هذه الوثائق للخصم، كما أن المشرع الجزائري، لم يغفل عن الجزاء المترتب في حالة قيام الأطراف المعنية في الدعوة بإيداع الوثائق لدى أمانة ضبط المحكمة، ويكون ذلك حسب ما نصت عليه المادة 22 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو رفض هذا الإيداع ، كما أن المشرع في هذه الحالة لم يحدد لنا المقصود بهذا الرفض [1].« يقدم الخصوم المسندات المشار إليها في المادة 21 أعلاه، إلى أمين الضبط لجردها والتأشير عليها، قبل إيداعها بملف القضية تحت طائلة الرفض»[2].

طبقا لما جاء في نص المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والادارية فإنه يجب على أمانة ضبط المحكمة ، وفي حالة ما إذا تم استلام المسندات أن تقوم بتقديم وصل استلام يثبث من خلاله المعني تقديمه للوثائق حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 21 على « يتم إيداع هذه المسندات بأمانة الضبط مقابل وصل استلام »[3]

يمكن للخصوم في هذه الحالة القيام بتبادل المسندات التي تم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة، كما انه يجوز للقاضي وبناءا على طلب من أحد أطراف الدعوى أن يأمر شفاهيا بالقيام بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه، ولم يتم إبلاغ الخصم بها تسلمه لها، ويقوم هذا الأخير بتحديد أجال وكيفية القيام بعملية الإبلاغ، حسب ما جاء في نص المادة 23

[1] جوهرة الطيب، الإجراءات المتبعة في الدعاوى الإدارية ، مرجع نفسه، ص40.

[2] الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون نفسه .

يتبادل الخصوم المسندات المودعة طبقا للمادة 22 أعلاه أثناء الجلسة، أو خارجها بواسطة أمين الضبط ».

نصت عليه المادة 24 من القانون 09/08 «يسهر القاضي على حسن سير الخصومة يمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات »[1].

الفرع الثاني

سير الجلسة

سير الجلسة أي ما يعرف (بالتدخلات) حيث تنص المواد من 884إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سير الجلسة أمام الجهات القضائية الإدارية سواء أكانت محاكم إدارية أو مجلس دولة، كما أن إجراءات سير الدعوى وتدخلات مختلف أطراف الخصومة تكون وجوبا حسب الترتيب التالي:

- تلاوة تقرير المستشار

- إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعما لمذكراتهم الكتابية عند الاقتضاء يسمح أيضا القيام بالاستماع إلى أعوان الإدارة أو أي شخص آخر حاضر يرغب أحد أطراف الخصومة في سماعه ، ويتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي في حالة ما إذا قام هذا الأخير بتقديم ملاحظات شفوية، وفي الأخير يتم سماع محافظ الدولة من خلال إبداء طلباته المحددة، وذلك ضمن التقرير المكتوب الذي قدمه[2].

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية تكون غير ملزمة بالرد أو الأخذ بالأوجه المثارة شفويا بالجلسة من طرف الغير، وخاصة في حالة ما إذا كانت هذه الادعاءات غير

---

[1] المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص188-189.

مؤكدة بمذكرات كتابة حسب المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، لم تؤكد بمذكرة كتابية [1]

بعد الانتهاء من هذه الإجراءات الواردة أعلاه يقوم محافظ الدولة بتقديم طلباته حسب نص المادة 885 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت على النحو التالي:« يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه »[2].

وعليه فإن محافظ الدولة يقوم بعرض تقريره الذي يتضمن عرضا من الوقائع والقانون التي تمت إثارتها، ورأيه حول كل مسألة مطروحة أمام الجهة القضائية، وأهم الحلول التي يتم اقتراحها للمساعدة على الفصل في الخصومة المرفوعة أمام القضاء ويختم هذا كله بطلبات معينة حسب نص المادة 898 من نفس القانون« يعرض محافظ الدولة تقرره المكتوب، يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة »[3]

ويجب في هذه الحالة أن يقوم بتقديم ملاحظاته الشفوية حول موضوع النزاع قبل القيام بغلق باب المرافعة المادة 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية « يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات »[4].

---

[1] المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 885 من قانون نفسه .

[3] المادة 898 من قانون نفسه .

[4] المادة 899 من قانون نفسه .

طبقا لما هو وارد في نص المادة 144 من الدستور الجزائري فإن الأحكام القضائية يتم النطق بها في جلسات علنية وأمام الجميع والتي تنص على ما يلي« تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية »[1].

كما أنه يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن الجهات القضائية الإدارية تحليلا للطلبات التي نادى بها الأطراف، وذلك من خلال الاستناد على هذه الأخيرة والقاضي عند اتخاذه للقرار فإنه يستند في ذلك على جميع الوثائق المعتمدة، ويجب أن يتضمن الحكم أيضا أسماء الخصوم وطلباتهم وبيان المستندات التي تقدموا بها ،والنصوص القانونية التي اعتمدوا عليها وهذا ما وضحته المادة 889 قانون الإجراءات المدنية والإدارية« يتضمن الحكم أيضا، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس»[2].

عليه فإنه يستلزم تطبيق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تحدث أخطاء مادية وإغفالات قد تشوب الحكم مما يؤدي إلى ضرورة تصحيحه من طرف الجملة القضائية المختصة التي أصدرته، حتى ولو بعدما حاز قوة الشيء المقضي به، وهذا حسب نص المادة 891 الفقرة الأولى« يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقتضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه ، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه »[3]. حيث يتم تقديم طلب التصحيح أمام الجهة القضائية

---

[1] المادة 144 من الدستور 1996.

[2] المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] الفقرة الأولى من المادة 891 من قانون نفسه .

المختصة وفقا لما ورد أعلاه، ويكون ذلك بموجب عريضة مشتركة بين الخصمين، كما يجوز أيضا لمحافظ الدولة أن يقوم بنفسه بتقديم هذا الطلب ، ويتم الفصل في طلب التصحيح بعد الاستماع للخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالامتثال حسب نص المادة 891 الفقرة الثانية « يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب ويتم الفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور »[1].

فهنا لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المادة 892 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية « يؤشر على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه بما قضى [2]

المطلب الثالث

المداولة و النطق بالحكم

عند الإنتهاء من جدولة القضية إكتمال الإجراءات المتعلقة بسير الجلسة ، يتم القيام بالمداولة ، و هذا سوف نحاول التطرق إليه من خلال الفرع الأول تحت عنوان المداولة أما الفرع الثاني فنخصصه لمرحله النطق بالحكم

الفرع الأول

المداولة

بعد إنتهاء من إجراءات المحكمة يقوم المحكمة بإصدار قرار بإقفالها وافتتاح المداولات ، وهنا ينسحب القضاة إلى غرفة المداولة أو المشاورة ليتناقشوا فيها بينهم

[1] الفقرة الأولى و الثانية من المادة 891 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 892 من قانون نفسه .

يتفقون في قرار الإتهام ويناقشوا الطلبات و الدفوع و كذا المواد القانونية الواجب تطبيقها في هذه الدعوى ، و تجري هذه المداولة بواسطة القضاة الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى و سمعوا المرافعة ، وتتم المداولة بشكل سري لا يطلع عليها الجمهور و يضع من حضور المداولة أيضا ممثل النيابة و دفاع الخصوم أو كاتب الجلسة أو أي شخص آخر لأنه و من واجب القضاء أن يقوم بالعمل على سرية المداولة ، كما تصدر الأحكام المتعلقة بها بأغلبية الآراء

حيث تنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي " يتم المداولات في السرية و تكون و جوب بحضور كل قضاة التشكيلة ، دون حضور ممثل النيابة العامة و الخصوم و محاميهم و أمين الضبط .[1]

كما أنه بعد إنتهاء من إجراءات التحقيق و المناقشة يقوم القاض المقرر بإصدار أمر بالتخلي عن عدم قبول أي طلبات جديدة أو مستندات يتقدم بها أحد أطراف المعينة في النزاع و هذا طبقا للمادة 267 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " لا يمكن للخصوم تقديم الطلبات أو إدعاءات بالملاحظات ، بعد إقفال باب المرافعة .[2] لكن يرد على هذه القاعدة إستثناء و هي أنه يمكن فتح باب المناقشة من جديد إذا ظهرت واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على حكم القاضي و هذا طبق 268 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية بموجب الإحالة في المادة الإدارية على " يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع بعد إقفال باب المرافعات ، أن تعيد القضية إلى الجدول ، كلما دعت الضرورة لذلك .

[1] المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 267 من قانون نفسه .

كما يمكن أن تقوم بذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بسبب تغيير في تشكيلتها .

تفتح المرافعات من جديد ، بناء على أمر شفوي من رئيس التشكيلة المعني " [1] و يقصد بمرحلة المداولة هي القيام بالتشاور في المنطوق الحكم و أسبابه بين قضاة المحكمة إذا تعددو ، و ذلك بعد الإنتهاء من مرحلة المرافعة و قبل النطق بالحكم ، و يتكلف في القضاة الذين أو جب المشرع حضورهم في المداولة أن يقوم بتتبع سائر مراحل المناقشات جميع مراحل الدعوى و لقد نص قانون الإجراءات المدنية على إجراء المداولة كشرط ضروري لإستكمال الدعوى و هذا حسب نص المادة 142 الفقرة ، منه بعد إقفال باب المناقشة يحيل المجلس الدعوى للمداولة [2]

كما يتم تحديد اليوم الذي يصدر فيه الحكم المتعلق بالنزاع حسب نص الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه " و يحدد الذي يصدر فيه الحكم " [3]

تجري المداولة دون حضور النيابة العامة أو محامي الخصوم أو الأطراف نفسهم و كذا كاتب الضبط و هذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 142.

يجري مداولة المجلس بغير حضور النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أو كاتب الضبط " [4]

---

[1] المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] الفقرة الأولى من المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية .

[3] الفقرة الثانية من المادة 142 من قانون نفسه .

[4] الفقرة الثالثة من المادة 142 من قانون نفسه .

الفرع الثاني

النطق بالحكم

يعد النطق آخر إجراءات التحقيق ، الذي تجريه المحكمة إذ لا يمكن أن تتوقع صدور حكم دون أن يتم النطق به و يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقة شفويا من قبل رئيس الجلسة أو من ينوب عنه من مسودة الحكم و الموقع عليها من طرف هيئة المداولة

تصدر أحكام المجلس من طرف ثلاث أعضاء ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك و هذا طبق لنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية على " تصدر أحكام المجلس القضائي من ثلاث أعضاء ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك و تحمل نفس العنوان الذي تصدر به أحكام المحاكم و يذكر فيها .

1- إسم ولقب الأطراف و صفتهم أو مهنتهم و موطنهم أو موطنهم أو محل إقامتهم المحامين عنهم .

2- إذا تعلق الأمر بشركة ، عنوان الشركة و نوعها و مقرها .

3- تلاوة التقرير .

4- التأشير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة، و إن إقتضى الأمر ، محاضر إجراءات التحقيق التي تكون قد تمت .

5- النصوص القانونية التي طبقت .

6- أسماء الأعضاء الذين إشتركوا في إصدار الحكم .[1]

[1] المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية .

7- إسم ممثل النيابة العام إذا قتضى الحال [1]

بعد أن يتم الإستماع إلى رأي محافظ الدولة تقتل باب المناقشة أي بمعنى أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل فيها و يمكن إصدار الحكم بشأنها .

يتم النطق بالحكم علنية و هذا ما نصت عليه المادة 276 الفقرة الثامنة " الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية " [2]

كما أنه لا يجوز النطق بالحكم الفاصل في النزاع إلا بأغلبية الأصوات حسب ما ورد في نص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يصدر الحكم الفاصل في الموضوع بأغلبية الأصوات " [3]

كما يتم النطق بالحكم في الحال أو تاريخ لاحق و يتم تبليغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة و هذا ما جاءت به المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " [4]

وقد نصت المادة 273 على قاعدة جوهرية و هي أن يتم النطق بالحكم بحضور قضاة التشكيلة الذين ساهموا في القضية و بالتالي لا يمكن أن نسبب منطوق الحكم لغيرهم كما يعتبر تجوز رئيس الجلسة لحضور المنطوق هو المزايدة على المطلوب و ليس مساس بحقوق الخصوم .[5]

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن نتصور صدور حكم قبل تسببه يتم التسبب من حيث القانون و الوقائع مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة في ذلك مع عرض وقائع

---

[1] المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية .

[2] المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] المادة 270 من قانون نفسه .

[4] المادة 271 من قانون نفسه .

[5] بربارة عبدالرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق، ص 201.

القضية و طلبات و إدعاءات الخصوم ووسائل دفاعه حيث جاءت المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها على ما يلي " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون ، و أن يشار إلى النصوص المطبقة

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز ، وقائع و طلبات و إعادات الخصوم ووسائل دفاعهم يجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة .

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق .[1]

أخير و حتى يكون الحكم الذي تم النطق به مقبولا لابد من أن يشمل الصيغة التنفيذ طبق لنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على " يجب أن يشمل الحكم حتى طائلة البطلان ، العبارة الآتية :

الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسم الشعب الجزائري " [2].

[1] المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 275 من قانون نفسه .

كخلاصة لما تم دراسته بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بدأ من التحقيق فيها ووصلا إلى إستصدار الأحكام، فإن دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري يختص بالنظر فيها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ،كما انه لا يوجد إشكال في حالة ما إذا تم الفصل في الدعوة بنفس التشكيلة التي قامت بإصدار ذلك الحكم وهذا حسب نص المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية« يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .... ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة»[1].

وفي حالة ما إذا قامت المحكمة بقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإنها هذه الحالة تلتزم بإلغاء أو تعديل الحكم في الحدود التي تضمنه من إضرار بمصلحة المعترض ، وتبقى الآثار المتعلقة بهذا الحكم سارية المفعول على أطراف الخصومة وهذا حسب ما ورد في نص المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب الإحالة في المادة الإدارية والتي تنص على « إذ اقبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير، والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصلين ، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه »[2].

فمثلا فإذا كنا بصدد إعتراض مرفوع ضد حكم يقتضي بالعمل على إبطال قرار إداري وتضح بعد رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، أن القرار الإداري المراد إبطاله كان سليما ولا يشوبه أي عيب من عيوب القرار الإداري، فإن المحكمة المكلفة

---

[1] المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 387 من قانون نفسه .

بالفصل في الاعتراض لا بد أن تقضي بإلغاء الحكم المعترض فيه، وكذا برفض الدعوى الأصلية الرامية إلى الإبطال ،أما بالنسبة لما يخص الأوامر الدعوى الأصلية الرامية إلى الإبطال ،أما بالنسبة لما يخص الأوامر الاستعجالية والتي تكون محل طعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها، وفي حاله ما إذا كان قد تم تنفيذ الحكم الاستعجالي فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة تنطق بأنه لا وجه للفصل في الدعوى بسبب انعدام المحل، وأنه لا جدوى من الاعتراض على أمر قد وقع تنفيذه انعدام المحل، وقد يحصل وتقوم الجهة القضائية المختصة بالفصل برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لانعدام التأسيس ، أو قد ترفضه شكلا لسبب ما ،كفوات الميعاد مثلا فهنا يجوز لها أن تحكم بغرامة على المعترض[1]، وهذا حسب نص المادة 388 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وبموجب الاحالة الواردة في نص المادة 961 من نفس القانون والتي حددت مبلغ الغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000) دج إلى عشرين ألف دينار (20.000)

«إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها الخصوم» وعليه فإنه يسمح للخصوم بالمطالبة بتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم جراء تعسف المعترض [2]. وفي هذه الحالة فإن القاضي يقوم بإصدار حكم بعدم استرجاع مبلغ الكفالة الذي ثم دفعه من طرف المعترض ، وهذا طبقا لنص المادة 288 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية « وفي هذه الحالة يقتضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة»[3].

---

[1] لحسين بن شيخ أيت ملويا، قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق، ص602-602.

[2] المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] المادة 388 من قانون نفسه .

الخاتمة

ختاما وبعد التطرق إلى دراسة موضوع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام القضائية، والتي يقره القانون حصرا لكل شخص يعد من الغير الخارج عن الخصومة الذي أضره أو قد يضره الحكم الصادر فيها لا يكون له من سبيل لتعديل ذلك الحكم أو إبطاله إلا بسلوك اعتراض الغير في حدود ما يمس مصلحته .

على الرغم من إن جل التشريعات لم تحدد أسبابه على سبيل الحصر، ذلك إن سلوك هذا الطريق من طرق الطعن التي قمنا بدراسته لا يجوز ضمن الأحوال المنصوص عليها قانونا وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا الطعن في حماية حقوق الغير في الدعوى من آثار الحكم الصادر فيها، وإزالة الضرر المترتب عليه يكون دلك إما بتعديله في حدود حقوق المعترض دون الأجزاء الأخرى من الحكم أو إبطاله كله إذا كان يتناول حقوق المعترض بعد إعادة طرح النزاع أمام القضاء إلا أن البعض يتخذ هدا الطريق من طرق الطعن وسيلة للمماطلة ومن ثم الإضرار بخصمه، من دون أن يقع عليه جزاء يكون رادعا له ولغيره ممن يتخذ اعترض الغير الخارج عن الخصومة وسيلة لتحقيق نفس الغاية .

لهذا ومن خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز النقائص والغموض الذي يكشف النصوص القانونية المنظمة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق من طرق الطعن غير العادية.

وقد تم توصل إلى بعض النتائج، من خلال دراسة هذا الموضوع ومعالجته وتوضحيه بشكل مفصل حسب ما أخد به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة خاصة واعتبره طريق من طرق الطعن غير العادية.

1- نجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والادارية حتى يسهل للمتقاضيين سلوك هذا الطعن وكذلك تسهيل الإجراءات على الخصوم وتحقيق العدالة أمام القضاء.

2- سعي المشرع في القانون السالف الذكر إلى تعميق تمييز إعتراض الغير عن بقية الطعون الأخرى، ليكرسه كطعن استثنائي موجه لتصويب الأخطاء التي شابت الحكم القضائي، دون أن يكون للقاضي يد فيها، فبرزت بذلك معالم طعن يختلف عن الطعون الأخرى في خلفياته، وأهدافه وكقاعدة عامة في إجراءاته.

3- إن الهدف القانوني لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هو كونه طريق مهم واختياري وضروري لحماية الغير ومصالحه وتجسيد مبدأ التقاضي وحق الدفاع.

4- كما أنه يبقى الاعتراض شأنه شأن بقية طرق الطعن في الأحكام و الأوامر والقرارات إذ يخضع لكافة القواعد العامة، فهو إذن من النظام العام، لذلك يجب مراعاة واحترام مواعيد وشكل النظر في الحكم المطعون فيه كونه أهم ضمانة يقررها القانون للخصم لتفادي ما يشوب الأحكام والأوامر والقرارات من أخطاء نتيجة ما يعترى القاضي من ذاتية في إصدار أحكامه .

5- بما أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي، لا يجوز سلوكه إلا إذا توافرت أسباب محددة لدى الغير التي نص عليها القانون، كأن يكون الحكم الصادر في الدعوى متعديا إلى الغير أو ماسا بحقوقه... وغيرها من الشروط التي تم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الأول من دراسة.

6- أجاز المشرع الجزائري للغير الذي يكون الحكم الصادر حجة عليه، دون أن يكون خصما ولا ممثلا في الدعوى ، تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا ألحق الحكم ضررا بالغير لم يكن خصما ولا ممثلا كما هو مذكور أعلاه .

7- لا تعد جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الادارية ومجلس الدولة قابلة للطعن بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة بل أن دعوى الإعتراض تبقى جائزة ضد الأحكام والقرارات النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى.

8- قبول إعتراض الغير يهدم حجية الشيء المقضي فيه كون الغير يخاصم الحكم بالتالي عند صدوره لا بد من أن يكتسب حجية الشيء المقضي فيه والتي تعد القرينة الأساسية قانونية مفادها أن الحكم يجب يتضمن قضاءا عادلا وصحيحا بمعنى أن هذا الحكم قد صدر صحيحا من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

9- المشرع الجزائري يضيف إلى هذه النصوص التي تضمنت هذا الطريق من طرق الطعن إلزام الغير الذي يحقق في اعتراضه بدفع غرامة محددة إلى خزينة الدولة، فالإلزام بدفع هذه الغرامة يكون الهدف منه جعل المعترض في اعتراض الغير جديا في اعتراضه الذي سيقدمه محددة إلى خزينة الدولة .

من أهم الاقتراحات التي نرى بأنها يمكن أن تخدم هذه الدعوى بطريقة ايجابية وتساهم فب تحقيق العدالة و الإنصاف هي :

أنه يستحسن لو أن المشرع الجزائري يقوم بتدارك النقائص التي قام بإغفالها ومثال ذلك انه يشترط في دعوى الإعتراض أن يكون الحكم الصادر فاصل في النزاع، ولكن وبالرجوع إلى نص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بموجب الإحالة في المادة الإدارية فإنه وبالتمعن في المادة 296 أعلاه قد إعتبر المشرع الحكم في الموضوع هو الذي يفصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض.وهنا فإنه وفي الدفع الشكلي أو العارض أو عدم القبول لا يكون هناك فصل في الموضوع وبالتالي هناك خرق لشروط قبول رفع الإعتراض. كما أنه كان يستحسن لو أن المشرع قد قام برفع مبلغ الكفالة وذلك من أجل تخويف الغير إلي لا تكون له مصلحة من الدعوى من اللجوء لها .أنه حبذا لو أن المشرع تدارك النقص الملاحظ من خلال دراسة عناصر الموضوع كالشروط مثلا ،في الإحالة

نجد معظم الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية هي تكاد تكون نفسها الواردة في المادة العادية .وعليه فكان من الأفضل لو أن المشرع قام بالعمل على تميز دعوى الإعتراض في المادة الإدارية عن ما هو موجود في المادة العادية.

قائمة

المراجع

أولا: **الكتب**

1- أحمد أبو الوفاء ، الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في القانون المصري التشريع المقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.

2- إسماعيل إبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، 2013.

3- بشير بلعيد ، القواعد الجزائية أمام المحاكم و المجالس القضائية ، دار البعث قسنطينة الجزائر ، 2000.

4- حسين طاهري ، التنظيم القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر 2008.

5- حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدينة و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

6- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية : (الدعاوى و طرق الطعن الإداري) الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011.

7- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر الجزائر 2014.

8- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، دار الهدى ، عين ميلة الجزائر ، 2006.

9- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري : (قضاء التعريف و طرق الطعن في الأحكام) ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996.

10- عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014.

11- عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر التوزيع ، الأردن ، 2006.

12- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغداوي ، الجزائر ، 2009.

13- عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، موفم للنشر الطبعة الثالثة الجزائر ، 2012.

14- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.

15- عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الطبعة الثالثة دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006.

16- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرافعات الإدارية ، دار الفكر الجامعية الإسكندرية مصر ، 2007.

17- عبد الغاني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري اللبناني : (مجلس الشوري الدولة المحاكم الإدارية الإقليمية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001.

18- عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2012.

19- عطاء الله حميدة ، الوجيز في القضاء الإداري : (تنظيم عمل واختصاص) الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013.

20- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2013.

21-عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية الأردن 2006.

22- فضيل كوسة ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، دار هومة للطباعة النشر التوزيع ، الجزائر ، 2013.

23- لحسين بن شيخ آيت ملويا ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دراسة تفسيرية) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

24- محمد إبراهيم ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.

25- محمد إبراهيم البدارين ، الدعوى بين الفقه و القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ، 2007.

26- محمد صغير بعلي ، القضاء الإداري : (دعوى الإلغاء) ، دار العلوم للنشر التوزيع عنابة ، الجزائر ، 2007.

27- محمد صغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم للنشر التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2010.

28- محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر ، 2009.

29- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2005.

30- يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجيهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر التوزيع ، الجزائر ، 2009.

31- يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

ثانيا: المعاجم

1- أحمد عز الدين عبد الله، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة مصر،1999.

2- جوزيف بدروسي ، القاموس الموسوعي الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2006.

3- شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر 2004.

ثالثا: رسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- بوجادي عمر ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011.

ب- مذكرات الماجستير

1- عباس نايف الزبيدي ، طرق الطعن بالأحكام القضائي رسالة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الدينارك ، 2012.

2- محمد البار ، الطعون في الإجراءات المدنية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة و هران ، 2013.

3- محمد عبد الرحمان بن عبد الله العجلان ، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في السياسة الشرعية ، قسم السياسة الشرعية ، جامعية الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 2011.

ج- مذكرات الماستر

- سهيلة حيدر ، طرق في المادة الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق العلوم سياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 -2015.

رابعا: المقالات

1- عبد العزيز اللصاصمة ، إعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية تعديلاته ،مجلة علمية فصلية تعنى بالدراسات القانونية و تصدر عن مؤسسة المالك عبد

العزيز ، الدار البيضاء ، المغرب ، المجلد13، العدد8، 2007
.aabu.ebu.jo/nara/https://webe2

2- علاء إبراهيم محمود الحسيني ،إعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالحكم بالإلغاء مجلة المحقق الحلي مجلة علمية محكمة فصلية، تصدر عن جامعة بابل ، كلية الحقوق المجلة 7 ، العدد 4 ، 2015.

3- عمار سعدون حامد ، إعتراض الغير على الحكم المدني ، مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة الحقوق ، الموصل ، المجلد 13 ، العدد 48 ،w.w.w.iasj.net/iasg.2009

4- هدى زوزو ، أنواع الدفوع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحامات ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 6 https://fdsp.univ-bsakra.dz.2009

خامسا: القوانين

أ- الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر ، وجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في الإستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، عدد 76 صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم .

ب- القوانين

- القوانين الوطنية

1- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، عدد 49 ، مؤرخة في 11 جوان 1966.

2- القانون العضوي 98 /01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 ، الموافق ل 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

3- القانون رقم 09/08 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، عدد 21 ، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

- القوانين الأجنبية

القانون رقم 83/ 69 ، المتضمن قانون المرافعات المدنية ، المؤرخ في 10 مارس 1969 . w.w.w.iraq.law arg

فهرس

المحتويات

مقدمة :.....	7-1
الفصل الأول : ماهية دعوى إعتراض الغير أمام القضاء الإداري	58-8
المبحث الأول : مفهوم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	10
المطلب الأول : التعريف باعتراض الغير أمام القضاء الإداري	11
الفرع الأول: المقصود بإعتراض الغير أمام القضاء الإداري	11
أولا : تعريف إعتراض الغير لغة	11
ثانيا :تعريف إعتراض الغير إصطلاحا.....	12
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة .	15-13
الفرع الثالث : موقف المؤسس الجزائري من دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	16-15
المطلب الثاني : تميز دعوى إعتراض الغير عن بعض الدعاوى المشابهة لها	16
الفرع الأول : دعوى المعارضة	17
أولا : من حيث الإطار القانوني	18-17
ثانيا : من حيث الطاعن	18
ثالثا : من حيث الميعاد	19-18
رابعا : من حيث الأثر.....	20
الفرع الثاني : دعوى الطعن بالنقض	21-20
أولا : من حيث الإطار القانوني.....	21
ثانيا : من حيث الطاعن	22-21
ثالثا : الجهة القضائية المختصة بالفصل.....	22
الفرع الثالث : دعوى إلتماس إعادة النظر	23-22
أولا : من حيث الطاعن	23
ثانيا : من حيث محل الطعن	24-23

ثالثا من حيث آجال الدعوى	24-25
المطلب الثالث : نطاق دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	25
الفرع الأول : نطاق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة من حيث الحكم	25
أولا : تعريف الحكم لغة	26
ثانيا : تعريف الحكم إصطلاحا	26-31
الفرع الثاني : نطاق دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة من حيث الأشخاص	31-33
المبحث الثاني : شروط دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري ومدته القانونية.....	34
المطلب الأول : شروط إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري	35
أولا : الصفة	35
ثانيا : المصلحة	35
ثالثا : الأهلية	36
الفرع الأول : يجب أن يكون الحكم متعديا أو مسا بحقوق المعترض.....	36
أولا : المقصود بالتعدي في اللغة	37
ثانيا : المقصود بالتعدي في الإصطلاح.....	37-41
الفرع الثاني : يجب أن يكون المعترض من الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري.....	41-44
الفرع الثالث : تقديم الطعن باعتراض الغير أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه	45-46
الفرع الرابع : شرط وصل إيداع مبلغ الكفالة	46-51
المطلب الثاني : أجال إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	52
الفرع الأول : مدة الإعتراض في حالة عدم التبليغ الرسمي	53-54

الفرع الثاني : مدة الإعتراض في حالة التبليغ الرسمي	58-55
الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لدعوى إعتراض الغير أمام القضاء الإداري	101-59
المبحث الأول : الأعمال الإجرائية المكونة لدعوى الإعتراض.....	61
المطلب الأول : عريضة إفتتاح الدعوى	62
الفرع الأول : تعريف عريضة إفتتاح الدعوى	62
أولا : المقصود بعريضة إفتتاح الدعوى لغة	63-62
ثانيا : المقصود بعريضة إفتتاح الدعوى قانونا	63
ثالثا : المقصود بعريضة إفتتاح الدعوى إصطلاحا.....	64
الفرع الثاني : شكل و مضمون العريضة الإفتتاحية	65-64
أولا : الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها.....	66
ثانيا : أطراف الدعوى و موطنهما.....	66
ثالثا : تقديم عرض للوقائع و الوسائل و الطلبات.....	69-66
رابعا : وجوب تقديم العريضة من طرف محام.....	70-69
الفرع الثالث : جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل و المضمون.....	72-70
المطلب الثاني : التكليف بالحضور.....	73
الفرع الأول : تعريف التكليف بالحضور.....	73
أولا : تعريف التكليف بالحضور لغة	74-73
ثانيا : تعريف التكليف بالحضور قانون	74
ثالثا : تعريف التكليف بالحضور إصطلاحا.....	75-74
الفرع الثاني : مضمون التكليف بالحضور.....	76-75
أولا : البيانات الرئيسية لتكليف بالحضور	78-77
ثانيا : كيفية التبليغ للتكليف بالحضور.....	79-78
الفرع الثالث : جزاء عدم صحة التكليف بالحضور	80-79
المبحث الثاني : تهيئة دعوى إعتراض الغير أمام القضاء الإداري	81

المطلب الأول : التحقيق في دعوى إعتراض الغير	82
الفرع الأول : تعين المستشار المقرر.....	83-82
الفرع الثاني : صلاحيات المستشار المقرر.....	86-83
المطلب الثاني : الجدولة و سير الجلسة	87-86
الفرع الأول : الجدولة	91-87
الفرع الثاني : سير الجلسة	94-91
المطلب الثالث : المداولة و النطق بالحكم	94
الفرع الأول : المداولة	96-94
الفرع الثاني : النطق بالحكم.....	101-97
الخاتمة :.....	106-102
قائمة المراجع :.....	114-107
فهرس المحتويات:	119-116

ملخص

تصنف دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضمن طرق الطعن غير العادية وهي إمكانية خولها المشرع لكل شخص لم يكن طرفا في النزاع أثناء سير الدعوى الإدارية القضائية ، ولا ممثلا فيها أي ليس مدعيا أو مدعي عليه وله مصلحة فيما تم الفصل فيه، وقد إعتمد المشرع طريق الإحالة من خلال المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على تطبيق الأحكام المتعلقة بالإعتراض وفقا للمواد من 381 إلى 389 من القانون الجديد، والتي توضح لنا شروط الإعتراض الإجراءات المتبعة لرفع هذه الدعوى.

Résumé

L'instance de tierce opposition est L'une des voies de recours extraordinaires , c'est une possibilité donnée par le législateur à toute personne qui n'a été ni partie lors du déroulement de l'instance administrative ou judiciaire, ni représentée au jugement ,àl'arrét ou à l'ordonnance, c'est – à- dire ni demandeur ni défendeur , et qui a intérét de ce qui a été jugé.

Le législateur a adopté le moyen de renvoi à travers l'article 961 du code de procédure civile et administrative stipulant l'application des dispositions relatives aux recours conformément aux articles 381à 389 du nouveau code, qui expliquent les conditions du recours ainsi que les procédures à suivre afin d' introduire cette instance.